نشرة المنظمة العربية لحقوق الإنسان

العددان ١٣٦-١٣٧ يوليو/ تموز -أغسطس/ اب ١٩٩٩

الجزائر :

المنظمة تأمل فى نجاح خطة السلام

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ الاهتمام التطورات الجارية على الساحة الجزائرية منذ تولي الرئيس بوتفليقة مهام منصبه فى ابريل/نيسان ١٩٩٩ . فقد طرأ تغيرا ملموساً فى موقف أطراف الأزمة الجزائرية فى اتجاه دعم «الحل السلمي» لأزمة العنف التى تشهدها البلاد منذ مطلع العام ١٩٩٢ والتى أسفرت عن مقتل نحو ١٠٠ ألف مواطن حسب تصريحات الرئيس بوتفليقة نفسه . ففى منتصف يونيو/حزيران الماضي جدد مدني مزراق الأمير الوطنى «للجيش الاسلامي للإنقاذ» التزامه بالهدنه التى أعلنها منذ اكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧ وعرض على الرئيس بوتفليقة «إلقاء السلاح» ووضع مقاتلي الجيش الاسلامي فى خدمة قوات الأمن الجزائرية فى قتالها ضد الجماعات الاسلامية المسلحة التى ترفض إلقاء السلاح.

وحظيت تلك المبادرة بتأييد الشيخ عباس مدني رئيس «الجبهة الاسلامية للانقاذ» والموجود حاليا رهن الاقامة الجبرية منذ أغسطس/ آب ١٩٩٧ ، حيث أعلن فى رسالة بعث بها الى الرئيس بوتفليقة عن تأييده «التام ودون تحفظ للموقف الذى اتخذه مدني مزراق» . وكذلك أصدر أربعة من أعضاء القيادة السياسية لجبهة الانقاذ، وهم عبد القادر حشانى وكمال قمازي وعلى جدي وعمر عبد القادر «بيانا » فى ٢٠ يونيو/حزيران الماضي أعلنوا فيه تأييدهم « لوقف العنف» فى الجزائر.

وفى أعقاب تلك المبادرة، اتخذ الرئيس بوتفليقة عدة خطوات ايجابية نحو تحقيق المصالحة الوطنية، استهلها بعرض مشروع قانون «استعادة الوئام المدنى» على مجلس الوزراء ومجلسي النواب والأمة الذين أقروه بالاجماع فى منتصف يوليو/تموز الماضي، كما أصدر قرار بالعفو عن حوالي ٢٥٠٠ سجيناً اسلامياً من غير المتورطين فى جرائم سفك الدماء أو الاغتصاب أو استعمال المتفجرات. وكذلك دعا الرئيس بوتفليقة إلى تنظيم «استفتاء» شعبى يوم ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٩ . وهو اجراء فسره المراقبون برغبة الرئيس فى تأكيد شعبية اجراءات المصالحة التى يتخذها، والرد على من يطعنون فى شرعية انتخابه.

ويشمل قانون «الوئام المدني» ٤٠ مادة موزعة على سبعة فصول ومقدمة فى ست صفحات أبرز ما جاء فيها: «لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى احدى المنظمات المذكورة فى قانون العقوبات ولم يرتكب أي جريمة من الجرائم التى أدت الى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً أو لم يضع متفجرات في أماكن عمومية .. والذى يكون قد أشعر، فى مهلة ستة أشهر ابتداءً من إصدار هذا القانون، السلطات بتوقفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات.. »

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبات لمن يلاحقون قضائيا نص القانون على أن يعاقب بالسجن لمدة ١٢ سنة كحد اقصى عندما يكون الحد الاقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون الاعدام أو الحكم المؤبد ،والسجن لمدة ٧ سنوات كحد أقصى عندما يتجاوز الحد الاقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون ١٠ سنوات ويقل عن ٢٠

(البقية ص٥)

فى هذا العدد

ص ٢ – ٥
حالة حقوق الإنسان فى الصومال والسودان ومصر

ص ٦
سابقة سيئة فى الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف

ص ٧ – ٨
عفو عام عن السجناء فى سوريا والمغرب

ص ٩
اليونسيف ارتفاع نسبة وفيات الاطفال فى العراق

ص ١١
اليمن : السجن لثلاثة من رجال الشرطة لتعذيب مواطن حتى الموت

ص ١٦
تقرير العدالة العربي الاول

ص ٢٠
اعلان التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الانسان لعام ١٩٩٨

حالة حقوق الإنسان فى الصومال..تقرير المقررة الخاصة

قدمت المقررة الخاصة بحالة حقوق الإنسان فى الصومال تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فى دورتها الخامسة والخمسين، عن نتائج زيارتها للصومال، والتى شملت مدينة «جوهر» بالجنوب و«هرجيسا» فى الشمال، خلال نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٨ .ويهدف التقرير إلى وضع تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقنى تساهم فيه وكالات وبرامج الأمم المتحدة مع القطاع الخاص غير الحكومى، وذلك فى ضوء الأوضاع السياسية والاقتصادية والأمنية القائمة . وتضمن التقرير النقاط التالية:

(١) تردي الأوضاع الاقتصادية واستمرار تهديد الحياة البشرية ، نتيجة الاندلاع المتكرر لأعمال القتال والمجاعات والأمراض، وتحطيم البنية الأساسية للاقتصاد القائم على تصدير الماشية، وانتشار ظاهرة السخرة الموسمية التى تمارسها الميليشيات وشركات مزارع الموز، خاصة فيما يتعلق بالنساء والأطفال. وذلك نتيجة فشل المبادرات السياسية المتعددة، سواء من جانب جامعة الدول العربية أو منظمة «الايجاد» أو ايطاليا أو مصر وأثيوبيا ، لانهاء الحرب الأهلية.

ويسجل التقرير زيادة التوتر فى الشمال، بين الشمال الغربى والشرقى للتنازع على اقليمى «سول »و«ساناغ» بين جمهورية «أرض الصومال» التى أعلنت استقلالها من جانب واحد ، وبين سلطات منطقة أرض «بونت» التى تطالب بالاستقلال الذاتى . وان كانت المبادرات المحلية لانشاء حكومات اقليمية يمكن رغم ذلك أن تكون مستقبلاً لبنات لإقامة صرح الدولة الإتحادية.

(٢)مسئولية جميع الأطراف عن احترام الشرعة الدولية والقانون الإنسانى الدولى ونظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية .

(٣) تعرض حقوق الإنسان فى الصومال رغم ذلك لانتهاكات متعددة الاتجاهات، ففى إطار القتال بين الميلشيات المتصارعة يتم انتهاك حق الحياة نتيجة عدم التمييز بين المقاتلين والمدنيين، بل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين، والاغارة على المستشفيات لقتل الجرحى والمرضى من أفراد الميلشيات المعادية. وتسبب هذه الهجمات تدمير الممتلكات الخاصة والعامة ونهب وحرق القرى لاخلائها من العشائر الأخرى ، وهو ما يشكل جريمة حرب.فضلا عن تكرار عمليات خطف المواطنين واخذهم كرهائن، والقرصنة البحرية واحتجاز الملاحين والصيادين كرهائن للحصول على فدية أو لفت الانتباه. وما ارتبط بهذه الأوضاع من انهيار القضاء الرسمى واللجوء للمحاكم الشرعية والعشائرية وافتقاد الضمانات القانونية للمحاكمات.

(٤)تعانى الأقليات الأضعف من التمييز والانتهاكات ،ومن ذلك تدهور الحقوق الخاصة والعامة وتفاقم أوضاع المرأة رغم أنها تشكل حاليا ٩٠٪ من القوى العاملة فى الصومال ، ومعاناة الأطفال من التشرد وتفكك الأسر ولجوء الميلشيات لتجنيد أطفال دون سن الخامسة عشر بالمخالفة للمواثيق الدولية.وحيث ان التجاوزات تستهدف التحكم فى الموارد الاقتصادية، خاصة الأرض والماشية، فإن الأقليات الضعيفة خاصة البانتو والراهنوين هم الأكثر معاناة ،حيث تجرى مطاردتهم من أراضيهم تجاة النهر بدرجة تهدد بجرف مستوطناتهم أثناء الفيضان.

(٥) أدت هذه الأوضاع إلى تدفق اللاجئين إلى خارج الصومال بما يصل إلى عدة ملايين، يعيشون فى معسكرات فى كينيا وأثيوبيا وجيبوتى واليمن، فضلاً عن المشردين داخلياً الذين لايتلقون اهتماماً يذكر ، مما يضطرهم لعبور الحدود ليحصلوا على مساعدة المفوضية الدولية لشئون اللاجئين.

(٦) الأوضاع فى جمهورية أرض الصومال أفضل نسبياً فى المجالات الأمنية والاقتصادية والسياسية، ويؤكد ذلك تشغيل مطار «هرجيسا» وميناء «بربيرا »مما يدعم حركة الاستيراد والتصدير وتجارة المواشى، ووجود شكل من أشكال حرية التعبير والمعارضة . ويسمح قرب الإنتهاء من إزالة الألغام من هرجيسا بعودة السكان وحل مشاكل التشرد، ولكن هذا لا ينفى استمرار وجود بعض المشاكل مثل التوتر علىأرض «بونت» والحاجة للدعم الدولى للنظام القضائى بالموارد والتدريب، واستمرار التعثرفى معالجة قضية القبور الجماعية للعسكريين والمدنيين المكتشفة فى هرجيسا فى مايو ١٩٩٨ .

(٧) أما بالنسبة لعمل منظمات الاغاثة الدولية وبرامج الأمم المتحدة، فيشير التقرير إلى أن هذه الفرق لم تسلم من الهجوم على أفرادها ومعداتها، ومن تعرض عمالها للاختطاف والاحتجاز كرهائن مما يدفع هذه البعثات إلى سحب موظفيها من الصومال (اللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلاً) وبالتالى عزل الدولة وصعوبة تقديم المساعدات. كما أثارت التقارير الصحفية القلق إزاء الانتهاكات التى ارتكبتها القوات الأجنبية من ايطاليا وبلجيكا والولايات المتحدة ضد حقوق الإنسان فى الصومال اثناء مشاركتها فى مهام قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام (عامى ١٩٩٢، ١٩٩٣).

(٨) يعرض التقرير الأنشطة الحالية للأمم المتحدة وبرامجها فى الصومال، ومن ذلك تعيين خبير مستقل لحقوق الإنسان فى الصومال عام١٩٩٣ ، وتعيين موظف لشئون حقوق الإنسان بمقتضى مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومفوضيتها السامية لحقوق الإنسان. وقد صدر نداء الأمم المتحدة الموحد المشترك بين وكالاتها فى الصومال لعام ١٩٩٩ ويركز على حقوق الإنسان بوصفها أولوية شاملة لعدة قطاعات (صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة- برنامج الأمم المتحدة الإنمائى -

اليونيسيف..) وذلك تطبيقاً لتوجيهات الأمين العام فى برنامجه الاصلاحى، التى تقضى باعتبار حقوق الإنسان إطاراً شاملاً لجميع أنشطة الأمم المتحدة، وتعيين المفوضية السامية لحقوق الإنسان كمركز رئيسى لتنسيق وتقييم الأنشطة التقنية فى مجال حقوق الإنسان. ومن ذلك برنامج الحماية المدنية الذى ينفذه برنامج الأمم المتحدة الانمائى، وينصب على التثقيف والتوعية والتدريب فى مجال الشرطة ووكالات إنفاذ القوانين، وتعزيز اشتراك المرأة فى الحكم المدنى ودعم المصالحة الوطنية وإزالة الألغام. أما صندوق الأمم المتحدة الإنمائى للمرأة، فيركز على بناء قدرات المرأة وتحقيق التوازن فى وضعها فى المنظمات غير الحكومية المحلية ومكافحة ختان الاناث. وتضطلع «اليونيسيف» ببرنامج رئيسى لدعم النظام التعليمى وإصلاح مرافق المياه وتنفيذ حملات التطعيم والتركيز على حماية الأطفال المشردين والمعاقين والمجندين لاداماجهم فى المجتمع . كما قامت اليونسكو بانتاج مواد تعليمية بشأن السلام ووضع منهج مدرسى نحو حقوق الإنسان.

(٩) يخلص التقرير فى توصياته إلى ضرورة زيادة التوعية بمعايير حقوق الإنسان ونشر صكوكها بإستخدام وسائل الاعلام الشفوية الجماهيرية ، وضرورة الترابط والتنسيق بين أنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها بوضع استراتيجية عمل إجمالية بشأن حقوق الإنسان تقوم على دعم الجماعات المحلية المدافعة عنها، والتركيز على حقوق المرأة وتدريب جماعات إنفاذ القوانين.

حالة حقوق الإنسان فى السودان.. تقرير المقرر الخاص

بناء على دعوة من الحكومة السودانية قام المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان بزيارة السودان فى الفترة من ١٣ إلى ٢٤ فبراير/شباط ١٩٩٩ وذلك لدراسة الدستور والقوانين الجديدة الصادرة مؤخراً، والبحث فى أسباب وتداعيات الأزمة الإنسانية الخطيرة فى جنوب السودان، ومراجعة التقدم فى تنفيذ التوصيات الواردة فى قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٨/٦٧ . ويعرض التقرير للتطورات المستجدة فى الظروف السياسية والاقتصادية وأوضاع حقوق الإنسان المواكبة للزيارة ، وتحليل المقرر الخاص لها وفقاً للسياق التالى:

(١) يسجل المقرر صدور الدستور الجديد فى ٨ أبريل ١٩٩٨ وما تضمنه من ضمانات لحقوق الإنسان، وما يتيحه- خاصة مع صدور قانون «تنظيم التوالى» المطبق منذ يناير ١٩٩٩- من حريات المشاركة والمجتمع السياسى والتعددية، وبدء تسجيل الأحزاب التى وصل عددها إلى ٣٠ حزباً . لكن التحليل القانونى للدستور يشير إلى تجاهل الاشارة إلى مواثيق حقوق الإنسان التى انضم إليها السودان. وغموض بعض مواد الدستور خاصة (م٣٠) المتعلقة بالحصانة ضد الاحتجاز التعسفى والحق فى الحصول على محاكمة عادلة وحق ضحايا الاحتجاز القسرى فى التعويض العادل . وكذلك (م٣٢) الخاصة بالحق فى البراءة وحق الدفاع . كما ان النصوص المتعلقة بالحق فى الحياة وحريات الفكر والتعبير والعقيدة والدين والتجمع والتنظيم، وخصوصية الاتصالات.. تضمن هذه الحقوق بدون قيود إلا وفقاً لما يقرره القانون . ومن الضرورى أن تضمن الحكومة عدم مساس القوانين المستقبلية بهذه الحقوق.

ويلاحظ المقرر أن(م٢٠)تمنع التفرقة والتمييز وفقاً للعنصر أو الجنس أو العقيدة الدينية، وهو إتجاه للحد الأدنى من المساواة، ويقترح المقرر اضافة المعايير الدولية الاخرى للتفرقة لنص الدستور، مثل: اللغة، الأصل الاجتماعى والوطنى، الملكية، الميلاد، الآراء السياسية وغيرها. كما يلاحظ أن المواد ٨، ١١، ١٨، ٢٤ من الدستور التى تتناول السلطة والسيادة فى الدولة والزكاة والجهاد تؤكد الاتجاه لانشاء دولة تيوقراطية، وهو ما يمكن أن يعوق الوصول إلى تسوية للصراع فى الجنوب فى ضوء مطالب «جيش التحرير الشعبى السودانى» بإنشاء دولة علمانية. كما يبدى المقرر تخوفه من عدم استقلالية السلطة القضائية فى ضوء (م/١٠١) التى تمنح الرئيس سلطة واسعة فى تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ورئيس المحكمة العليا وقضاة المحاكم الأدنى .

ويسجل المقرر الشكوك المثارة حول أسلوب وضع مشروع الدستور بواسطة لجنة محامين ومتخصصين وإحالته لمجلس الشعب لمناقشته ثم سحبه واستبداله بمشروع آخر مقدم من مكتب الرئيس، وكذلك حول نسبة المشاركة الفعلية فى الاستفتاء على الدستور ونتيجته فى ضوء مقاطعة الأحزاب الممنوعة له. كما يؤكد على أن قانون العقوبات المطبق حالياً وقانون الأمن الوطني يجب مراجعتهما فى ضوء الدستور، لانهما ينطويان على انتهاكات لحقوق الإنسان . اما عن قانون «التوالى» فيشير إلى غموض هذا الاصطلاح المستعمل فى التعبير عن التجمع السياسى والتعددية، مما يثير الشكوك حول نوايا الحكومة خاصة مع اشتراط التزام أى تنظيم سياسى بعقيدة جبهة «الانقاذ».

(٢) ويؤكد التقرير مسئولية جميع الأطراف والفصائل المتنازعة عن مراعاة حقوق الإنسان وفقاً لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين. ويقدر أن ١٫٩ مليون مواطن قتلوا نتيجة الحرب التى تدخل عامها السادس عشر فى جنوب ووسط السودان وأن ٤٫٥ مليون مواطن ، أى خمس عدد السكان، تم ترحيلهم من مناطق إقامتهم . وتقدر مصادر الأمم المتحدة تعرض ٢٫٦ مليون لخطر المجاعة، بالإضافة إلى ٢٫٤ مليون يعانون فعلاً منها فى جنوب السودان بمنطقة «بحر الغزال» التى شهدت أسوأ كارثة إنسانية فى ١٩٩٨ .

(٣) ويشير التقرير إلى انه رغم وجود أسباب وعوامل طبيعية ساعدت على المجاعة، والجفاف فإن الإنتهاكات النمطية لحقوق

الإنسان هى السبب الرئيسى فيها ،ويتمثل ذلك فى سنوات من ممارسة سرقة الماشية واغتصاب الحبوب وحرق المنازل والمحاصيل، وقتل المدنيين وخطف النساء والأطفال كغنائم، سواء بواسطة قوات الحكومة أو ميليشيات المرحلين وجيش «التحرير الشعبى» (بتمويل وتشجيع أغنياء الحرب من القادة السابقين للتمرد) والحظر الذى تفرضه الحكومة على حملات الاغاثة التى تنفذها منظمات الاغاثة الدولية الحكومية وغير الحكومية، مما يعتبر استخداما لسلاح تجويع المدنيين كأسلوب للقتال، وهو ما يعتبر «جرائم حرب» .

ويعتبر الأطفال أكثر الفئات معاناة من المجاعةسواء بالوفاة السريعة أو الاثار طويلة المدى لسوء التغذية ، وتعانى النساء من مشاكل نفسية حادة نتيجة موت الأبناء أو الاضطرار للتخلى عنهم أثناء الهرب، مما يزيد من وطأة مشاكلهن الخاصة نتيجة الاغتصاب، الاختطاف، الاستعباد وحالات الزواج والحمل القهرى (يقدر المختطفون فى ١٩٩٨ ب ٨٠٠ سيدة، و١٥٠٠ طفل). ويسجل المقرر التحسن النسبى فى الموقف نتيجة جهود منظمات الاغاثة الانسانية فى استغلال أوقات وقف اطلاق النار مع تطور صورة التعاون الحكومى فى تسهيل توزيع الأغذية فى بحر الغزال وواو.

(٤) الموقف فى المنطقة الاستوائية الشرقية، خاصة على الحدود مع كينيا، حيث تستمر الاشتباكات وإطلاق النار، مما ينعكس فى القتال داخل معسكر «كالوكا» للاجئين بين المنتمين لقبائل «الدينكا» وغيرهم. وتقوم الحكومة بإعادة توطين قبائل الدينكا فى معسكر واحد كبير يشمل خدمات وبنية أساسية أفضل من المعسكرات الصغيرة المتناثرة، ولكن ذلك يتم تحت تهديد السلاح. أما فى العاصمة فحالة النساء فى المعسكرات والشوارع متفاقمة حيث يفتقرن التغذية لهن وأطفالهن ويضطررن للعمل فى الدعارة وإعداد الخمور، ويمثلن ٩٥٪ من سجناء سجن «أم درمان» بالخرطوم . وهناك عشرات الآلاف من الأطفال يسكنون فى شوارع الخرطوم وينخرطون فى شبكات الدعارة. وتقوم السلطات بتجميع الأحداث (١١، ١٢ سنة) وتحميلهم فى شاحنات إلى مناطق القتال إجبارياً أو اضطرارياً ،وذلك رغم تعهد الفصائل المختلفة منذ ١٩٩٤ بالتزام سن ١٥ سنة كحد أدنى للتجنيد وفقاً لاتفاقيات فيينا ووثيقة حقوق الطفل. وتستمر ممارسات قصف المدنيين والاغارة على المستشفيات وزرع الألغام مما يعيق عودة المواطنين المرحّلين. وذلك رغم توقيع الحكومة وجيش التحرير الشعبى فى ١٩٩٧ على اتفاقية حظر الألغام، وتنفيذ اليونيسيف برنامج لازالتها تحت اسم «برنامج انقاذ حياة الأبرياء» .

(٦) فى ختام التقرير يبدى المقرر الخاص تفاؤله بالتحسن النسبى الكبير فى الأوضاع نحو الاستقرار وبناء السلام وتحسين المساعدة الإنسانية والنظر فى بناء الثقة،بما يتيح الاتجاه للتنمية القومية وخاصة العمل الدوؤب لمنظمة(OLS)خاصة فى مجال احترام حقوق الإنسان ، والاتفاقيتين الموقعتين فى ١٨ نوفمبر١٩٩٨ بين حكومة السودان وجيش التحرير السودانى والأمم المتحدة لضمان سلامة موظفى الاغاثة وضمان ممر آمن فى مناطق القتال فى الجنوب لنقل المساعدات . وأنشطة الأمم المتحدة ووكالاتها فى حماية الأقليات الضعيفة من النساء والأطفال والمشردين . كما يسجل ترحيبه بمبادرات السلام المتمثلة فى اتفاق وقف اطلاق النار فى بحر الغزال الموقع فى ١٣ يناير ١٩٩٩ ومؤتمر السلام والمصالحة للدينكا والنويرى فى مناطق بحر الغزال الخاضعة لجيش التحرير الشعبى (٢٧ فبراير–٨ مارس ١٩٩٩) مما سيكون له تأثير إيجابى على مبادرات «الايجاد» للسلام. وبالاضافة لتوصياته بتعديل تشريعات الطوارئ بما يتوافق مع ضمانات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ومكافحة الاستعباد والانتقال لمجتمع الديمقراطية والتنمية .

حالة حقوق الإنسان فى مصر عام ١٩٩٨ .. تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان فى مصر عام ١٩٩٨ . وينقسم التقرير إلى أربعة أقسام رئيسية، يتناول«الأول» أهم التشريعات والأحكام القضائية والاجراءات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويسجل فى هذا الإطار إصرار السلطة التنفيذية على فرض حالة الطوارئ، وانتقال عدوى الطوارئ لتصيب المسار التشريعى كله، بمعنى اصدار تشريعات جديدة تستهدف احكام قبضة السلطة التنفيذية على المجتمع ومؤسساته على نحو ما حدث خلال العام ١٩٩٨ بإصدار القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل قانون الشركات المساهمة، والذى اشترط موافقة مجلس الوزراء على إنشاء الشركات التى يكون من أغراضها إصدار الصحف . وكذا موافقة مجلس الشعب على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا والمتعلق بإلغاء الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص ضريبى، وهو ما وصفه التقرير بأنه يأتى فى سياق الحملة الحكومية من أجل تقويض الدور الرقابى للمحكمة الدستورية.

وفى القسم الثانى ، يستعرض التقرير أبرز إنتهاكات حقوق الإنسان ، فيشير إلى أنه رغم حالة الهدوء النسبى التى سادت البلاد بعد مذبحة الدير البحري فى نوفمبر ١٩٩٧ وتراجع حدة العنف السياسى مقارنه بالأعوام السابقة، إلا أن عام ١٩٩٨ شهد استمرار انتهاك «الحق فى الحياة» بصورة تثير القلق والانزعاج، ورصدت المنظمة وفاة(٧٧) شخصاً لأسباب متعددة ، فى مقدمتها المواجهات بين أجهزة الأمن والجماعات

الإسلامية المسلحة، يليها تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب أحكام قضائية جائرة صادرة عن المحاكم العسكرية ، ثم الوفيات الناجمة عن تردي الأوضاع الصحية داخل السجون، واخيراً تجاوزات الشرطة المتمثلة فى التعذيب واساءة المعاملة، وإفراط قوات الشرطة فى إستخدام القوة المسلحة لفض التجمعات والتظاهرات السلمية.

كما يرصد التقرير إستمرار إنتهاك الحق فى الحرية والأمان الشخصى، فبالاضافة إلي استمرار ظاهرة «الاعتقال المتكرر » لاعضاء الجماعات الاسلامية المسلحة،يكشف التقرير عن تفاقم ظواهر أخرى، مثل القبض التعسفى على المنتمين إلى جماعة «الإخوان المسلمين» وحبسهم احتياطياً لمدد طويلة.ويبين التقرير أن تركة عقد التسعينيات من ضحايا الاختفاء القسرى قد بلغت نحو ٣٤ حالة، كما يشير إلى استمرار تردي الأوضاع داخل السجون واساءة معاملة السجناء المحتجزين .

وبالنسبة لأوضاع حرية الرأى والتعبير، يشير إلى التراجع الحاد فى ممارسة هذا الحق نتيجة لصدور أحكام بحبس ستة من الصحفيين بسبب آرائهم، وتصاعد التدخلات الإدارية للحد من حرية الرأى والتعبير ومنع طباعة وتداول عدد من الصحف ومصادرة عدد من الكتب.

كما يشير التقرير إلى استمرار مجلس الشعب فى تجاهل عشرات التقارير الصادرة عن محكمة النقض ببطلان نتائج الانتخابات التشريعية التى أجريت فى نوفمبر ١٩٩٥ فى ٨٨ دائرة انتخابية تضم ٣٦ ٪ من أعضاء مجلس الشعب الحالي، حيث يرفض مجلس الشعب هذه التقارير ولم يعتد برأيها استناداً لنص المادة (٩٣) من الدستور التى تعطى للمجلس سلطة الفصل فى صحة عضويته. ويسجل التقرير عدم تغير موقف لجنة شئون الاحزاب الرافض لتأسيس أحزاب سياسية جديدة، حيث رفضت اللجنة خلال العام ١٩٩٨ تأسيس أحزاب: الوسط، السادات، الطليعة العربية، حماية المستهلك، والنهضة والسلام والتنمية.

الجزائر ... تتمة المنشور ص١

سنة سجناً ، والحبس لمدة ٣ سنوات كحد أقصى عندما يساوى الحد الاقصى للعقوبة التى ينص عليها القانون ١٠ سنوات .

وتعتبر المادة ٣٨ من القانون من أهم مواده لانها تنص على انه فى حالة تحريك الدعوى العمومية يجوز لضحايا الافعال المنصوص عليها فى قانون العقوبات أن يطالبوا بتعويضات عن الاضرار التى لحقت بهم وتقدر التعويضات من طرف السلطة القضائية.. ويكون الدفع بواسطة الدولة التى تحتفظ بدعوى الرجوع ضد المدين . وأهم ما يميز هذه المادة أنها ألزمت الدولة بتعويض العائلات التى تضررت من أعمال العنف تفاديا لأي مجابهة فى المستقبل بين هذه العائلات والأشخاص الملاحقين بأعمال العنف .

وحسبما ذكر الرئيس بوتفليقة فقد استبعد اصدار عفو عام بمقتضى قانون «الوئام المدني» بسبب «تعقيد الأمور والآلام والمآسى والمعاناة التى عاشها الناس» كما أضاف بأنه « ليس من السهل أن نطلب من أسر الضحايا الحكمة التى تتحلى بها الدولة» . وهو الأمر الذى أثار حفيظة « الجبهة الاسلامية للانقاذ» رغم ترحيبها بإصدار قانون الوئام المدني .

وعلى جانب أخر، أصدرت «الجماعة الاسلامية»المسلحة التى يرأسها عنتر الزوابرى وهى احدى الجماعتين اللتين مازالتا تنتهجان طريق العنف فى البلاد «بياناً» أكدت فيه رفضها للهدنة التى أعلنها «الجيش الاسلامي للانقاذ» وهددت بتصعيد أعمال العنف فى الداخل والخارج، كما اتخذت الجماعة الأخرى وهى «الجماعة السلفية للدعوة والقتال» التى يتزعمها حسنى خطاب نفس الموقف الرافض للهدنة.

وقد قام أعضاء تلك الجماعيتين بتصعيد أعمال العنف منذ بداية أغسطس/أب ١٩٩٩ بعد حالة من الهدوء النسبى سادت البلاد لبضعة شهور منذ ابريل//نيسان الماضى ، وقتل مالا يقل عن ٢٠٠ شخص من المدنيين والعسكريين فى اعتداءات ارتكبتها تلك الجماعات جددت المخاوف من عودة المذابح الجماعية التى شهدتها البلاد خلال عامي ١٩٩٦و١٩٩٧ . ففي منتصف أغسطس/آب قتل ٣٠ شخصا فى مذبحة جماعية بمدينة بشار غرب الجزائر، كما حول مسلحون حفل «ختان» فى مدينة المدية الى مذبحة جماعية راح ضحيتها ١٤ طفلا كان يحضرون الحفل.وكذلك صعدت الجماعات المسلحة من حرب «الكمائن» التى تشنها ضد العسكريين ورجال الأمن.

ورغم انتقاد بعض أحزاب المعارضة السياسية لخطة المصالحة الوطنية التى ينتهجها بوتفليقة لكونها تستبعد أى دور لتلك الأحزاب، فقد رصدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بعض المؤشرات الايجابية التى تعزز من فرص نجاح تلك المبادرة، ومن بينها تزايد أعداد التائبين من أعضاء الجماعات المتشددة ووجود حالة من الالتفاف الجماهيري مع المبادرة عززتها جهود الرئاسة من أجل القضاء على الفساد المالي والاداري.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تأمل فى أن تساهم خطوات المصالحة الوطنية التى تتخذها السلطات الجزائرية فى وضع حد نهائى لازمة العنف التى تشهدها البلاد منذ عام ١٩٩٢

«سابقة سيئة» فى الذكرى الخمسين لاتفاقيات جنيف

شاركت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الاجتماع الذى عقدته المنظمات غير الحكومية بالتزامن مع مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة الذى عقد فى ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٩ تنفيذا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

وقد تابع مؤتمر المنظمات غير الحكومية المشاورات الدائرة بين أطراف الاتفاقية، واستشهد الضغوط القوية التى تمارسها الولايات المتحدة وعدداً من الدول من أجل تأجيل مؤتمر الدول أطراف الاتفاقية وعدم مناقشة الإجراءات الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية فى الأراضى الفلسطينية.

وفى اليوم السابق على موعد مؤتمر الاطراف المتعاقدة على اتفاقيات جنيف أصدر مؤتمر المنظمات غير الحكومية «بيانا» أكد فيه على أن مؤتمر ١٥ يوليو/تموز يمثل فرصة هامة لتدعيم انطباق القانون الدولي الإنسانى، وخاصة فى الوقت الذى يحتفل فيه العالم بالذكرى الخمسين لتبنى اتفاقيات جنيف .

وأوضح البيان أن هناك إجماعاً كاملا وموقفا واضحا من قبل أطراف الاتفاقية (بإستثناء إسرائيل) بأن الاتفاقية تنطبق قانونا على كل الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس.وأضاف أن الشرط الذى تمليه المادة الأولى من الاتفاقية بالالتزام وتنفيذ الحماية للمدنيين فى الأراضى المحتلة، يجب ألا يكون رهناً بما ستسفر عنه المفاوضات السياسية، ولا يمكن أن يترك للمفاوضات بين قوة الاحتلال والشعب الخاضع له.

وأشار البيان إلى الانتهاكات الإسرائيلية الموثقة ضد حقوق الشعب الفلسطينى فى المناطق المحتلة، مطالبا بإتخاذ إجراءات محددة لتنفيذ أحكام الإتفاقية، بما فى ذلك ملاحقة ومقاضاة المتهمين بإرتكاب انتهاكات جسيمة لها.

وعبر البيان عن قلق المنظمات غير الحكومية الشديد من الضغوط التى تمارسها الولايات المتحدة لإلغاء مؤتمر ١٥ يوليو/تموز واستعداد بعض الدول للتجاوب مع هذه الضغوط، واخضاع التزاماتها بموجب المادة الأولى لاعتبارات سياسية. وطالب البيان مؤتمر الأطراف السامية بتبنى أجندة ذات مضامين جوهرية ومخصصة لمعالجة الإنتهاكات الإسرائيلية المستمرة لاتفاقية جنيف الرابعة فى الأراضى الفلسطينية المحتلة، وخاصة الانتهاكات الجسيمة مثل القتل العمد والتعذيب وهدم المنازل وغيرها، والانتهاكات الخطيرة مثل بناء المستوطنات وتوسيعها، والإجراءات الآحادية الجانب لتغيير وضع أجزاء من هذه الأراضى بما فيها القدس. وأخيراً، طالب البيان الاطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف بإحترام حقوق الإنسان وإنشاء آليات للرقابة وضمان الحماية لسكان الأراضى الفلسطينية المحتلة.

وفى سابقة تعتبر الأولى من نوعها، عقدت الدول السامية أطراف اتفاقية جنيف الرابعة مؤتمرها يوم ١٥ يوليو/تموز الماضي، و لكن لم يستغرق سوى بضعة دقائق أعلن رئيس المؤتمر خلالها بيان المؤتمر، الذى تضمن تأكيد انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضى الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية وضرورة الاحترام الكامل لأحكام الاتفاقية المذكورة ، مضيفا بأنه تقرر تأجيل المؤتمر أخذاً فى الاعتبار تحسين الأجواء فى الشرق الاوسط ككل، على أن يكون من المعروف انه سيعقد مرة أخرى فى ضوء المشاورات المتعلقة بتطور الحالة الإنسانية فى الميدان.

وقد أثار هذا البيان استياء المنظمات غير الحكومية وتضمن بيانها الصحفى الصادر فى ١٥ يوليو/تموز الماضى الإعراب عن خيبة أملها تجاه ذلك المؤتمر الذى رفع بعد عشر دقائق وفشل حتى فى تحديد اجتماع قادم للمتابعة، وشعورها بالأسف لعدم قيام الأطراف السامية المتعاقدة بالوفاة بالتزاماتها وإخفاقها فى عقد اجتماع حقيقى لمعالجة القضايا الملحة فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية، وقوضت وسيست تطبيق القانون الدولي الإنسانى ، ليس فيما يخص هذا النزاع فحسب بل والنزاعات الأخرى مستقبلاً.

كما تضمن البيان تذكير الأطراف المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة بأنهم تحت طائلة الالتزام بمقتضى المادة الأولى من الاتفاقية عليهم ضمان احترام حقوق السكان المحميين فى الأراضى الفلسطينية المحتلة كقضية ملحة، وطالبت المنظمات المجتمعة ضرورة أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة (فورا) ودون ابطاء خطوات جادة وفعالة من أجل حماية المدنيين تحت الاحتلال .

وقد شارك فى مؤتمر المنظمات غير الحكومية، العديد من المنظمات الوطنية والعربية والدولية العاملة فى مجال حقوق الإنسان، وهى:-منظمة التضامن الأفرو أسيوية،منظمة العفو الدولية،رابطة سويسرا -فلسطين، الشبكة الأوربية - المتوسطية لحقوق الإنسان،الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان،مراقبة حقوق الإنسان،لجنة الحقوقيين الدولية،لجنة حقوق الدولية-السويد،المراقبة الدولية للشئون الفلسطينية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان،الفيدرالية الدولية للشباب الديمقراطى ،اتحاد المحامين العرب،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، المجموعة العربية للمدافعين عن حقوق الإنسان،اللجنة الأردنية لحقوق المواطن، الجمعية الأردنية للحرية والديمقراطية، الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان،جماعة القانون من أجل حقوق

الإنسان،مؤسسة الحق،مركز القدس للحقوق الإقتصادية والإجتماعية، مركز القدس للمساعدة القانونية، جمعية القانون، المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، نقابة محامى فلسطين، المنظمة العربية لحقوق الإنسان–الأردن،المنظمة العربية لحقوق الإنسان–لندن.

مصر:

حبس ثلاثة صحفيين فى جرائم نشر

فى خطوة جديدة من شأنها تقييد حرية الصحفيين عند ممارسة أعمالهم والتضييق من منافذ التعبير عن الرأى فى القضايا التى تهم الرأى العام.. قامت السلطات الأمنية بالقبض على ثلاثة صحفيين بجريدة الشعب وهم : مجدى أحمد حسين (رئيس تحرير الجريدة وعضو مجلس نقابة الصحفيين) وصلاح بديوى(محرر بالجريدة)وعصام حنفي(رسام كاريكاتير بالجريدة) ، وذلك تنفيذا للحكم الصادر ضدهم من محكمة جنايات القاهرة يوم ١٤ أغسطس/آب ١٩٩٩ بالحبس مدة سنتين مع الشغل وغرامة عشرين ألف جنيه مع إلزامهم بدفع تعويض مؤقت(٥٠١ جنيه) ، وذلك بتهمة «سب» و «قذف» الدكتور يوسف والي نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة عبر الحملة الصحفية التى نشرت بجريدة «الشعب» لسان حال حزب «العمل» المعارض.

والجدير بالذكر أن الدكتور يوسف والي كان قد تقدم ببلاغ للنائب العام فى مطلع أبريل/نيسان الماضي ضد الصحفيين المذكورين يتهمهم بالسب والقذف والتشهير بحقه بسبب أداء وظيفته العامة، وقد تولى النائب العام التحقيق فى البلاغ، وأحال الصحفيين المذكورين الى محكمة الجنايات بالتهمة السابقة، حيث قضت يوم ١٤ أغسطس/آب بالحكم السالف.

وقد أدانت نقابة الصحفيين ومختلف القوى السياسية والحزبية ودوائر حقوق الإنسان الوطنية إستمرار مسلسل إصدار أحكام بالحبس ضد الصحفيين فى قضايا الرأى والنشر، وطالبت السلطات المختصة بوقف تنفيذ تلك الاحكام لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقدم من الصحفيين المتهمين، كما أهابت بالمشرع الاسراع بتعديل قانون العقوبات وغيره من القوانين المنظمة للعمل الصحفى، وذلك بإلغاء النصوص التشريعية التى تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين فى قضايا الرأى والنشر بإعتبارها وسيلة قمعية تحد من حرية العمل الصحفى وتشيع مناخ من الرهبة لدى الصحفيين مما يعرقل أداء أعمالهم.

كما شرعت نقابة الصحفيين باعداد مشروع جديد للصحافة يلغى جميع النصوص التى تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين .

والجدير بالذكر أن موضوع إلغاء عقوبات الحبس فى قضايا النشر يمثل نقطة خلاف جوهرية بين الحكومة والصحفيين منذ إصدار قانون الصحافة الجديدة فى العام ١٩٩٦ ، حيث ترفض الحكومة مطالب الصحفيين فى هذا الشأن بزعم أنها تتعارض مع مبدأ «المساواة بين المواطنين» فى عقوبة جرائم السب والقذف.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تشدد على ادانتها لفرض عقوبات سالبة للحرية فى قضايا الرأى والنشر،لمخالفة ذلك لنصوص الدستور المصرى و للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان ، فإنها تهيب بالسلطات المختصة الافراج عن الصحفيين الثلاثة المذكورين لحين الفصل فى النقض، كما تهيب بالمشرع تبنى مطالب الصحفيين بتعديل البنية التشريعية لصالح إلغاء العقوبات السالبة للحرية ضد الصحفيين والاكتفاء بعقوبة الغرامة مع إمكان مضاعفتها وكفالة حق الرد للمجنى عليهم.

الأردن :

قانون جديد للمطبوعات والنشر لايفي بمطالب الصحفيين

وافق البرلمان الأردنى يوم ٧ سبتمبر/أيلول الحالي على مشروع قانون المطبوعات والنشر المعدل. وقد أدخل القانون الجديد عدة تعديلات ايجابية على قانون المطبوعات والنشر القديم ، الذى كان يتضمن قيوداً شديدة على حرية الرأى والتعبير وحرية اصدار ونشر الصحف، فضلاً على تغليظ العقوبات المفروضة على الصحف والصحفيين.

وأهم ماجاء فى القانون الجديد هو تخفيض عدد المحظورات المفروضة على الصحف من ١٤ إلى ٦ محظورات، وتخفيض الغرامات فى حدها الأقصى من ١٠ آلاف دينار إلى ألف دينار. كما ألغى القانون نص المادة ٣٧ من القانون القديم، والتى كانت تنص على معاقبة كل من يتطاول على الملك وعائلته أو كشف معلومات عن القوات المسلحة الاردنية أو الاضرار بالوحدة الوطنية أو توجيه نقد لزعماء الدول العربية. وألغى كذلك نص المادتين ٥٠و٥٢ اللتين تجيزان ايقاف المطبوعات عن الصدور ، وأبقى القانون مصادر المعلومات سرية وأجاز نشر جلسات المحاكم مالم تقرر المحاكم غير ذلك . كما أعطى للصحفى الحق فى الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته.

ورغم ترحيب نقابة الصحفيين بالتعديلات الجديدة التى أدخلت على قانون المطبوعات والنشر، إلا انها كانت قد طالبت برد المشروع لانه جاء دون مستوى التوقعات، حيث رفضت الحكومة الاستجابة إلى مطالب نقابة الصحفيين بحظر توقيف الصحفى فى قضايا المطبوعات والنشر.

والجدير بالذكر ، أن قضية حبس الصحفيين فى قضايا المطبوعات والنشر من

القضايا التى كانت سبباً لتأزم العلاقات بين نقابة الصحفيين والحكومة الأردنية خلال الفترة الاخيرة ، فمنذ تعيين الحكومة الجديدة فى مارس/آذار الماضى تم توقيف ثلاثة صحفيين فى قضايا نشر، كان أخرهم رئيس تحرير صحيفة «البلاد» الاسبوعية الذى احتجز فى سجن «الجويدة» بقرار من النائب العام يوم ٢٤ أغسطس/أب الماضى، واستمر احتجازه لمدة أربعة أيام قبل اطلاق سراحه بكفالة ، وذلك بتهمة سب وقدح نجل رئيس الوزراء.

والمنظمة إذ ترحب بالتعديلات الايجابية التى أدخلت على قانون المطبوعات الأردنى، فإنها تناشد المشرع إلغاء كافة النصوص التشريعية التى تفرض عقوبات سالبة للحرية ضد الصحفيين فى قضايا النشر .

السودان :

توقيف ثلاث صحف بقرار اداري

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق القرار الصادر عن مجلس الصحافة السودانى فى مطلع سبتمبر/أيلول الحالى بوقف صدور صحيفتين مستقليتين وثالثة حكومية لفترات تتراوح ما بين يوم واحد وأسبوع. وحسب المعلومات الواردة، أوقف المجلس صحيفة «الرأى الآخر» المستقلة لمدة أسبوع وصحيفة « الرأى العام» لمدة يومين وصحيفة «الأنباء» الحكومية لمدة يوم بتهمة نشر معلومات غير دقيقة والتصرف بطريقة ضارة بمصلحة البلاد الاقتصادية والإساءة الى الدين.

والمنظمة تدين بشدة ايقاف صدور الصحف بقرارات إدارية لمخالفة ذلك للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التى تمنع تعطيل إصدار الصحف أو وقفها أو حظرها إلا بموجب قرار قضائى مسبب، حرصا على كفالة حرية الرأى والتعبير وضمان استقلال الصحفيين فى أداء مهنتهم.

اليمن :

المنظمة تعرب عن قلقها بشأن عمليات الخطف والتفجيرات التى شهدتها البلاد فى الأونة الأخيرة

تتابع المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقلق بالغ عمليات التفجير وخطف الأجانب والتوترات القبلية التى شهدتها اليمن خلال الشهور الثلاثة الأخيرة، وأسفرت عن مقتل واصابة عشرات المواطنين ورجال الأمن ، والتى تنذر ببداية مرحلة انفلات أمنى فى البلاد بما قد يهدد منظومة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

فمن ناحية ، تجددت عمليات خطف الاجانب وتفجير أنابيب النفط بواسطة رجال القبائل للضغط على الحكومة من أجل تنفيذ بعض المطالب القبلية. ففى مطلع يوليو/تموز الماضي تعرض أنبوب للنفط فى محافظة مأرب للتفجير على أيدى رجال القبائل، وهو التفجير رقم ٢٤ الذى يستهدف هذا الأنبوب خلال سنة. وقد جاء هذا الحادث بعد أيام قليلة من تعهد مشايخ القبائل وأعيانها فى محافظة «مأرب» للرئيس اليمنى على عبد الله صالح بالتعاون مع السلطات المحلية والأجهزة الأمنية لترسيخ الأمن والاستقرار فى المنطقة.

وفى ١٠ يوليو/تموز الماضى اختطفت مجموعة مسلحة من تجمع قبائل «بكيل» أربعة من السائحين البلجيكيين للضغط على الحكومة للتدخل فى نزاع محلى بين عشيرتين. كما اختطفت مجموعة قبلية أخرى من قبيلة «خولان» يوم ٢٠ أغسطس/آب دبلوماسى فرنسى وزوجته لحث الحكومة على دفع تعويضات مالية عن الاضرار التى أصابت المناطق الزراعية فى القبيلة . وقد تم الأفراج عن الرهائن الست بعد وساطات قبلية.

وبعد فترة من التوتر سادتها نذر الحرب الأهلية بين قبيلة «خولان» وقبيلة «حاشد» التى يتزعمها الشيخ عبد الله الأحمر رئيس مجلس النواب اليمنى،تمكنت جهود لجنة الوساطة من توقيع«هدنة» بين القبيلتين والبدء فى اجراءات التحكيم بينهما. وكان نزاع حاد قد نشب بين القبيلتين فى أعقاب اغتيال عبد الخالق الشريف أحد مشايخ «خولان» فى مطلع يونيو/حزيران فى العاصمة صنعاء بأيدى مسلحون ينتمون إلى قبيلة «حاشد» بدافع الثأر القبلي. وتطالب «خولان» بتسليم القتلة ودفع الدية وتطبيق العرف القبلي.

ومن ناحية أخرى،شهدت اليمن خلال أغسطس/آب عدة تفجيرات أسفرت عن مصرع ١٣ مواطن واصابة العشرات. ففى ٤ أغسطس /آب وقع انفجار ضخم فى سوق الملح فى صنعاء القديمة أسفر عن مقتل سبعة مواطنين وجرح ٢٣ أخرين. وقد وقع هذا الانفجار بعد ساعات قليلة من صدور قرار محكمة استئناف «أبين» بتأييد حكم الاعدام الصادرضد زعيم جيش «عدن–أبين الاسلامي» أبو الحسن المحضار ورفيقه عبد الله محسن الجنيدى. وفى فجر ٢٨ أغسطس/آب وقع انفجار هائل فى متجر كبير بالحى الدبلوماسى هز العاصمة صنعاء واسفر عن مقتل ستة مواطنين واصابة ١٢ أخرين وتدمير المتجر بالكامل. وقبل الحادث الاخير وقع انفجاران فى مدينة عدن لم يسفرا عن خسائر بشرية.

وفيما أكد حسين محمد عرب وزير الداخلية اليمنى أن عمليات التفجير الأخيره هى مجرد عمليات «جنائية» ولا توجد وراءها أية دوافع سياسية، إلا أن أبو حمزة المصري مسئول جماعة «أنصار الشريعة» فى لندن أشار إلى أن جيش «عدن– أبين الاسلامي» أعلن مسئوليته عن عمليات التفجير الأخيرة التى شهدتها اليمن رداً على أحكام الاعدام الصادرة ضد اثنين من قادته.

كما عزا وزير الداخلية تفشى جرائم القتل

والتفجيرات إلى انتشار السلاح على نطاق واسع بين المواطنين، وأعلن البدء فى اتخاذ اجراءات أمنية مشددة للحد من ظاهرة حمل السلاح فى المدن. وقد شنت السلطات الأمنية حملة مكثفة لمصادرة الأسلحة غير المرخصة واعتقلت عدد من المسلحين خالفوا قرار حظر حمل السلاح، كما وقع يوم ٣ سبتمبر/ ايلول الحالي اشتباك مسلح بين أحدى دوريات الشرطة وأحد المسلحين عندما استوقفته عند مفترق طرق شارع «حدة» بالعاصمة صنعاء للتفتيش عن أسلحة غير مرخصة، وقد أسفر الاشتباك عن مصرع نجل رئيس الشرطة العسكرية واثنين من الجنود نتيجة قيام الشاب المسلح بإطلاق النار بواسطة سلاح رشاشى على دورية الشرطة.

العراق:
«اليونيسيف» تؤكد ارتفاع نسبة وفيات الأطفال والامهات خلال عام ١٩٩٩

أعدت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة «اليونيسيف» دراسة احصائية حول نسبة الوفيات بين الأطفال والامهات فى العراق عام ١٩٩٩، واستهدفت الدراسة قياس معدلات واتجاهات وفيات الأطفال خلال السنوات العشرين الماضية فى العراق وتقييم الاتجاهات المستقبلية فى وفيات الأمهات، وتغطى الدراسة التى شملت ٣٠ ألف عائلة العراق كله، بإستثناء محافظات الحكم الذاتى الثلاث (دهوك،أربيل، والسلمانية)، وشارك فى اعداداها إلى جانب منظمة اليونيسيف كل من الحكومة العراقية ومنظمة الصحة العالمية.

وفيما يتعلق بمعدل وفيات الأطفال خلال العشرين سنة الماضية، أشارت الدراسة إلى أن معدل وفيات الأطفال ارتفع من ٤٧ وفاة بين كل ألف ولادة طفل حي خلال (١٩٨٤-١٩٨٩) إلى ١٠٨ وفيات فى كل ألف ولادة حية للفترة (١٩٩٤-١٩٩٩)وازداد معدل وفيات الأطفال دون الخامسة خلال الفترة نفسها من ٥٦ حالة وفاة فى كل ألف ولادة حية إلى ١٣١ وفاة فى كل ألف ولادة حية. وأوضحت الدراسة أن معدل الوفيات فى الريف أعلى منها فى المدن، ومعدلات وفيات الذكور أعلى من معدلات وفيات الاناث.

كما تشير الدراسة كذلك إلى ارتفاع معدل وفيات الامهات خلال السنوات الأخيرة فى العراق ، وخاصة اثناء الولادة. وقد بينت الدراسة ان العقوبات الدولية المفروضة على العراق تتحمل جزءا كبيراً من المسئولية عن هذا الوضع الإنساني.

ومن ناحية أخرى،وزعت البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف دراسة بعنوان «العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق» أثناء أعمال الدورة (٥١) للجنة الفرعية فى إطار البند ٤ من جدول الأعمال والخاص بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتناولت الدراسة آثار العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الأمن (١٩٩٠/٦٦١) على العراق فى ثلاثة قطاعات هامة، هى: الصحة والتربية والبيئة.

فيما يتعلق بقطاع «الصحة» بينت الدراسة التدهور الشديد فى الأوضاع الصحية من جراء الحرب والحصار المستمر، وذلك بسبب النقص الحاد فى معدات قطع الغيار الطبية وشح الأدوية والمستلزمات الطبية وأجهزة المختبرات، مما تسبب فى عدم كفاية فرص الحصول على الرعاية الصحية الأمر مما ادى الى تفشى أمراض نقص التغذية والهزال ونقص الفيتامينات والسعرات الحرارية، خاصة بالنسبة للأطفال دون سن الخامسة .

كما أن التقارير التى أجرتها مجموعة هارفارد عام ١٩٩٩ بينت أن الحصار أثر على نحو خطير فى صحة المرأة العراقية والاطفال الذين يعانون من الاضطرابات والأمراض النفسية وأهمها الاضطرابات العاطفية. وأ شار التقرير إلى أن الوضع المأساوى فى العراق قد جذب انتباه الأمين العام للأمم المتحدة والذى اشار اليه فى الفقرة ٧١١ من تقريره للجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٥، وأكده السيد أكاشى مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشئون الإنسانية أثناء زيارته الأخيرة للعراق عام ١٩٩٧.

كما أثر الحصار والعدوان الذى شنته دول التحالف بصور سلبيه وخطيرة على «القطاع التربوي» حيث أصبحت المؤسسات التربوية والثقافية عاجزة عن أداء دورها التربوى بشكل سليم بسبب النقص الشديد لكل ماله صله بالعملية التربوية. كما اشارت الدراسة الى تقرير منظمة اليونيسيف لعام ١٩٩٧ وتقرير منظمة اليونيسكو لعام ١٩٩٨ الذين أعربا عن القلق الشديد إزاء تزايد أعداد الأطفال المتسربين من التعليم بسبب سوء الأوضاع الاقتصادية لأسرهم واضطرهم الى العمل لكسب العيش فى أعمال هامشية لدعم دخل أسرهم، اضافة إلى ارتفاع معدلات جنوح الاحداث والاطفال وتعرضهم لمخاطر نفسية واجتماعية تؤثر بلا شك فى مستقبلهم.

وفيما يخص قطاع «البيئة» أوضحت الدراسة بأن التدمير الذى تعرضت له البيئة فى العراق من جراء العدوان العسكرى الذى شن عليه فى ١٧ يناير/كانون ثانى ١٩٩١ أدى إلى إلحاق أضرار فادحه فى مجمل عناصر البيئة وكذلك بقطاع الصحة العامة ، مما أدى إلى ارتفاع غير طبيعى فى الاصابة بأمراض السرطان والاعتلال العصبى والعضلي.

كما أشارت الدراسة إلى أن كمية المتفجرات التى ألقيت على العراق تعادل

سبعة أمثال القوة التدميرية للقنبلة الذرية التى ألقيت على هيروشيما فى اليابان .

وحول انعكاس الاضرار التى لحقت بالبيئة على صحة المواطن، أشارت الدراسة الى أن ذلك يرجع الى توقف محطات ضخ المياه الثقيلة وعمليات جمع النفايات والتخلص منها مما اضطر الأجهزة الفنية الى ضخ تلك المياه إلى الانهار مباشرة، ونتج عن ذلك ارتفاع كبير فى الأمراض.

كما أن الحصار تسبب فى تقليص المساحات الخضراء بسبب تناقص الآليات العاملة فى المشاتل إلى أقل من ٥٠٪ من طاقاتها ولجوء المواطنين الى قطع الاشجار لاستخدامها فى التدفئة والطهى بعد تدمير محطات الغاز ومشتقات النفط المستخدمة لهذه الاغراض خلال العدوان العسكرى.

سوريا :
المنظمة ترحب بقرار العفو العام عن السجناء

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ الارتياح القرار الصادر عن الرئيس السورى حافظ الأسد يوم ١٢ يوليو/تموز الماضي «بالعفو العام» عن الآلاف من السجناء من بينهم عدة مئات من السجناء السياسيين. وجاء القرار بمناسبة اداء الرئيس حافظ الأسد اليمين الدستورية لولاية رئاسية خامسة. ويستفيد من العفو آلاف المسجونين والموقوفين والمتهمين فى قضايا تتعلق بمخالفة قوانين التموين والتهريب والفرار من الخدمة العسكرية والتعامل بالنقد الأجنبى ، بالاضافة الى الذين ادينوا بتهمة «مقاومة النظام الاشتراكى».

ولم يستثن العفو الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، كما جرت العادة فى المراسيم العامة السابقة. وطبقا للمصادر الرسمية تم اطلاق سراح عدة مئات من السجناء السياسيين«من الذين لم يحملوا السلاح ضد الحكومة بداية الثمانينات». وتشمل قائمة المفرج عنهم أعضاء من جماعة « الاخوان المسلمين»و«رابطة العمل الشيرعى» و«اتحاد الشعب الكردي».

والجدير بالذكر أن الرئيس الأسد كان قد أصدر فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٥ عفوا عاما عن السجناء شمل حوالي ١٥٠٠ من الاخوان المسلمين، وكان آخر قرار بالعفو الخاص قد صدر فى مايو/أيار ١٩٩٩ وتم بمقتضاها الافراج عن رياض الترك رئيس «الحزب الشيوعى- المكتب السياسى» بعد ١٧ سنة قضاها فى السجن.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ ترحب بهذا القرار فإنها تأمل أن يكون بداية لسلسلة من الاجراءات الأخرى تتخذها السلطات السورية بإستهداف اطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين وتعزيز وضعية حقوق الإنسان فى البلاد.

المغرب
عفو ملكي عن آلاف السجناء

فى خطوة هى الأكبر فى تاريخ قرارات العفو الملكية عن السجناء، أصدر الملك محمد السادس فى مطلع أغسطس/ آب الماضى عفوا ملكيا شمل ٤٦٢١٢ سجنيا بمناسبة جلوسه على العرش.

وطبقاً لمصادر رسمية تم الافراج الفورى عن ٧٩٨٨ سجين بينما سيتم تخفيف العقوبة من شهرين إلى ثلاثة سنوات عن ٣٨٢٢٤ سجيناً آخر. ولم يربط البيان الرسمى بين حالات العفو والانتماء السياسى واكتفى بتحديد المشمولين بالعفو فى مواصفات لها علاقة بالأوضاع الصحية والسلوكية.

وفيما رحبت مختلف المصادر السياسية والحقوقية بقرار العفو الأخير، إلى انها تضاربت بشأن شمول القرار لمعتقلين سياسيين يقضوا أحكام بالسجن، من بينهم بعض أعضاء جماعة «العدل والاحسان» المحظورة، و٣٦ معتقلاً ينتسبون إلى حزب «العدل والتنمية» الإسلامى.

فقد أشارت مصادر مستقلة إلى أن العفو شمل عشرات الأجانب ومعتقلين من تنظيمات إسلامية على رغم تأكيد المجلس الاستشارى لحقوق الإنسان أن المغرب لم يعد فيه سجناء رأى وأن المعتقلين الذين يعتبرون أنفسهم من هذه الفئة «تورطوا مباشرة فى أعمال قتل واستخدام السلاح ولا ينطبق عليهم بالتالي المعيار السياسى».

وقد استبعدت مصادر حزب «العدالة والتنمية» أن يكون العفو قد شمل الافراج عن معتقلين سياسيين، ولكنها رحبت بالقرار بإعتباره يأتى فى «اتجاه الانفتاح السياسى والحقوقي الذى تعيشه البلاد» ، واشارت إلى أن العفو شمل التخفيف عن عقوبة السجن عن نشطاء فى حركة «العدل والحسان» المحظورة ينتمون إلى مجموعة الطلاب ال١٢ الذين ادينوا باحكام بالسجن تصل إلى عشرين عاماً بعد أحداث مدينة وجدة الطلابية.

وقد ناشد حزب «العدالة والتنمية» السلطات المغربية بطي ملف حقوق الإنسان نهائيا بالافراج عن كافة المعتقلين السياسيين ومن بينهم ٣٦ من أعضاء الحزب، ولم ينف الحزب تورط هؤلاء المعتقلين فى عمليات قتل وحمل سلاح دون استخدامه، لكنه ربط ذلك بأسباب سياسية واعتبرهم معتقلين سياسيين.

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ ترحب بقرار العفو ، فانها تناشد السلطات المختصة بالاسراع باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لاغلاق ملف حقوق الانسان ، وذلك بالافراج عن باقى المعتقلين السياسيين ، وصرف تعويضات لاهالى المختفين والعمل على تحسين اوضاع السجون .

اليمن :

السجن لثلاثة من رجال الشرطة بتهمة تعذيب مواطن حتى الموت

قضت محكمة البداية فى محافظة «المحويت» فى مطلع يوليو/تموز ١٩٩٩ بالسجن ضد ثلاثة من رجال الشرطة بعد ادانتهم بقتل سجين إثر تعذيبه أثناء التحقيق معه فى جريمة سرقة. فحكمت بالسجن عشر سنوات ضد الضابط على عبد الكريم الشعيبى وإلزامه بدفع فدية لأهل القتيل مقدارها٢ مليون ريال يمنى،والسجن خمس سنوات للجندى أكرم باشا وثلاثة سنوات للجندي شريف الشريف، وفصلهم جميعاً من الوظيفة العامة بعد إدانتهم بممارسة التعذيب ضد المواطن محمد أحمد الكوكباني(٣٠ عاما) مما أدى إلى وفاته.

وكان الكوكبانى قد توفى فى أواخر أبريل/نيسان ١٩٩٩ اثر تعذيبه أثناء التحقيق معه داخل السجن المركزي فى محافظة «المحويت» فى جريمة سرقة، وتمت احالة المتهمين للقضاء فى مطلع مايو/آيار الماضي حيث أصدرت محكمة «البداية» حكمها السابق.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تعتبر هذا الحكم مكسباً هاماً من شأنه تعزيز الجهود الرامية لحماية حقوق الإنسان ومناهضة التعذيب فى اليمن، كما انه يضفى حماية قضائية على المحتجزين داخل السجون وأقسام الشرطة أيا كانت التهم الموجهة إليهم، ويضع بالتالي حداً لممارسات التعذيب وإساءة معاملتهم.

..واعتقال مواطن يمنى دون اتهام أو محاكمة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد أن مباحث الأمن العام تعتقل المواطن اليمنى أحمد عيسى العيلى منذ شهر سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ بسبب وشاية من قبل أحد أفراد عشيرته الذى ادعى بأنه متورط فى مؤامرة سعودية. كما تتضمن الشكوى أنه لم توجه إلى المعتقل أية اتهامات ولم يقدم للمحاكمة حتى الان، بل يتعرض للتعذيب رغم مرضه وشيخوخته.

وتطالب المنظمة السلطات اليمنية بالافراج عن المتهم إذا لم تثبت فى حقه تهمة محددة أو تقديمه لمحاكمة عاجلة وعادلة إذا ثبت اتهامه.

السعودية :

سجن مواطن مصرى دون محاكمة وتعذيبه

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد أن المواطن المصرى حسن السعيد إبراهيم محمد لايزال مسجونا فى سجن «إبيار» بالمدينة المنورة إثراتهامه بإرتكاب جريمة قتل منذ أربع سنوات، وأنه لم يقدم للمحاكمة، ويتعرض للتعذيب بشكل مستمر.

وتطالب المنظمة السلطات السعودية المختصة بسرعة إحالة المذكور لمحاكمة عاجلة و عادلة أو الإفراج عنه إذا لم تثبت فى حقه تهمة محددة مع إصدار تعليماتها المشددة بالكف عن تعذيبه ومجازاة المسئولين عن ذلك.

الكويت :

وفاة سجين عراقى

تتضمن شكوى تلقتها المنظمة العربية لحقوق الانسان أن سلطات الأمن الكويتية قامت فى ٢١ فبراير/شباط الماضى بقتل السيد خلف علوان المالكى، العراقى الجنسية أثناء سجنه بالسجن المركزى بالعاصمة .

وتفيد الشكوى أن القتيل كان يقيم وأسرته فى الكويت منذ عام ١٩٥٠، وصدر ضده حكم بالسجن المؤبد ، وقتل فى السجن وتم دفنه سرا، بعد أن قام مسئولون فى الأمن المركزى باغتصاب ابنته أمام عينيه.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان، تعرب عن استنكارها الشديد لهذه الانتهاكات الصارخة لمواثيق حقوق الإنسان الدولية التى لو ثبت صحتها، فإنها تمثل اعتداءات أثيمة على حياة الإنسان وشرفه لايمكن السكوت عليها. وتطالب السلطات الكويتية بالتحقيق فيها وإنزال أشد العقوبات بالمسئولين عنها فى حالة صحتها.

قطر:

اعتقال مواطن مصرى دون توجيه الاتهام إليه أو محاكمته

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى تفيد أن السلطات القطرية تعتقل المواطن المصرى محمود سامى محمد على واصل دون إبداء أية أسباب لاعتقاله أو توجه إليه الاتهام اوتحيله للمحاكمة، وذلك بالرغم من معاناته من متاعب صحية بالقلب والكلى.

وقد تم نقل المعتقل المذكور فى يوليو/تموز الماضى من سجن الخور إلى معتقل القوات الخاصة والريان بالروضة.

وتطالب المنظمة السلطات القطرية بسرعة الإفراج عن المعتقل إذا لم تثبت فى حقه تهمة محددة أو تقديمه لمحاكمة عادلة فى حال ثبوتها.

البحرين :

المنظمة ترحب بالعفو عن الشيخ الجمرى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان ببالغ الارتياح القرار الصادر عن سمو الشيخ «حمد بن عيسى آل خليفة» أمير دولة البحرين بالعفو عن الشيخ «عبد الأمير الجمرى».

كان الشيخ الجمرى وهو من القيادات الشيعية البارزة فى البحرين قد اعتقل فى مطلع العام ١٩٩٦ ولم يقدم للمحاكمة حتى مطلع العام الحالى، وحكمت ضده محكمة أمن الدولة بالسجن لمدة عشر سنوات مع الزامه بسداد غرامة مقدارها خمسة ألاف دينار بحرينى ومصادرة المضبوطات التى ضبطت بحوزته وإلزامه مع

غيره من المهتمين بأن يدفعوا للدولة مبلغ ٥ر٧٠٩ر٢٤٧ دينار، وهى قيمة الأضرار عن الممتلكات التى خربوها وزتلفوها، غير أن أمير البلاد أصدر مرسوماً أميرياً بالعفو عنه.

وقد جاء قرار العفو الأميرى عن الشيخ «الجمرى» تتويجاً للقرار الذى أصدره أمير البحرين يوم ٦ يونيو/حزيران الماضى بالعفو عن مجموعة من الموقوفين الذين تورطوا فى «أحداث أمنية ضد المجتمع» خلال الاضطرابات التى شهدتها البلاد خلال السنوات الماضية.

وكانت العديد من النداءات العربية والدولية قد توالت عن المنظمات الحقوقية، ومن بينها النداءات المتكررة للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، تطالب بالعفو عن الشيخ «الجمرى»، وعن جميع المعتقلين السياسيين وسجناء الرأى. وتتطلع المنظمة العربية أن يكون قراراً العفو بمثابة بداية مرحلة جديدة نحو تعزيز الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الاساسية فى دولة البحرين.

سوريا :
شكوى طبيب سورى من الاستيلاء على عيادته الطبية

تقدم الدكتور نديم سراج المقيم فى مدينة رينسبرج بألمانيا إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن أنه تم الاستيلاء على عيادته الطبية فى حلب، متهما عناصر من جهاز المخابرات السورية، وخاصة العميد حسين خلوف بممارسة الضغوط على الشهود فى الدعوى التى أقامها من أجل استردادها.

وقد قامت المنظمة بإبلاغ السيد وزير العدل السورى بمضمون الشكوى، وتلقت منه ردا يفيد بأن نزاعا قضائيا كان قد قام بين الشاكى وبين هالة كورانى بصفتها وصيته مع آخرين، وقد فصلت المحكمة المدنية فى النزاع بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٥ وأصدرت حكمها بإلزام الشاكى بإخلاء العقار وتسليمه للمدعين، وذلك بناء على حكم قضائى صادر بفسخ تسجيل العقار باسم الشاكى، ولما لم يقم الشاكى بتنفيذ الحكم نُفذ جبرا بمعرفة خبير قام بجرد الموجودات وتسليمها للمحكوم له كشخص ثالث وتم إبلاغ الشاكى بذلك.

وقد قامت المنظمة العربية لحقوق الانسان بإبلاغ رد السيد وزير العدل السورى إلى الشاكى.

الأردن :
حملة مداهمات وقبض ضد قيادات «حماس»

فى تطور مفاجئ، داهمت قوات الأمن الأردنية يوم ٣٠ أغسطس/آب الماضى منازل ومكاتب قيادات حركة المقاومة الاسلامية «حماس» المقيمين فى عمان، واعتقلت ١٣ من أعضائها البارزين، كما أصدرت مذكرات جلب بحق خمسة من قيادات الحركة، من بينهم ثلاثة موجودين خارج البلاد، وهم :خالد مشعل وموسى أبو مرزوق وإبراهيم غوشه، وأثنان بالأردن وهما:محمد نزال وعزت الرشق. وكذلك اغلقت السلطات بالشمع الأحمر مكاتب حركة حماس بالعاصمة الأردنية.

وأفادت المعلومات الواردة للمنظمة أن خمسة من المعتقلين الثلاثة عشر موجودون فى سجن دائرة المخابرات، أما الباقون فهم مودعون بسجن«الجويدة»، وهم ممنوعون من الزيارة ولقاء محاميهم. وقد وجهت السلطات الأمنية تهمة «الانتساب إلى تنظيم غير مشروع» إلى المعتقلين ومن أصدرت بحقهم مذكرات الجلب، وتشكل هذه التهمة «جنحة» بمقتضى قانون العقوبات الأردنى وتصل العقوبة فى اقصاها إلى السجن مدة عامين.

وقد أدانت مختلف الدوائر النقابية والسياسية الأردنية الإجراءات الأمنية ضد حركة «حماس» وقيادتها، وربطت بينها وبين زيارة مادلين اولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية للمنطقة، وهو الأمر الذى نفته المصادر الرسمية الاردنية.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تخشى من أن تكون تلك الاجراءات قد جاءت على صلة بإستحقاقات السلام فى المنطقة والتى تعارضها حركة «حماس»، فإنها تدعو السلطات الأردنية إلى الافراج عن كافة المعتقلين وإعادة فتح مكاتب الحركة فى عمان وإلغاء مذكرات الجلب الصادرة بحق خمسة من قيادتها.

تونس :
ملاحقة مواطن بسبب انتمائه السياسى

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن أن السفارة التونسية فى لبنان ترفض تجديد جواز سفر المواطن التونسى محمد فيصل بن أحمد، الطالب بالجامعة اللبنانية، وتلاحقه بسبب انتمائه لحركة النهضة الإسلامية التونسية.

وتطالب المنظمة السلطات التونسية بالكف عن ملاحقه المذكور والسماح له بتجديد جواز سفره إعمالا لما تكفله مواثيق حقوق الإنسان الدولية من حرية الرأى والحق فى التنقل والسفر.

.. و إستمرار ملاحقة الحقوقين

ثلاثة من الحقوقيين ونشطاء حقوق الانسان تمت ملاحقتهم خلال شهر يوليو/تموز الماضى بتهمة تكوين جمعية غير مرخص بها.. وهم د.منصف المرزقى رئيس اللجنة العربية لحقوق الإنسان الذى مثل للتحقيق يوم الخامس من شهر يوليو/تموز الماضي، و«عمر المستيرى» عضو لجنة المتابعة بالمجلس الوطنى للحريات، والذى مثل للتحقيق يومى الثالث، والحادى والعشرين من نفس الشهر، ثم الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف ضد «راضية النصراوى» المحامية بالحبس ٦ أشهر مع إيقاف التنفيذ بذات التهمة.

وتمثل هذه الملاحقات تصعيداً مستمراً ضد الناشطين فى خدمة قضايا حقوق الإنسان فى حملة بدأت منذ مطلع العام.

وتمثلت الحملة فى إستمرار حبس «خميس قسيلة» وسحب جوازات السفر الخاصة بمؤسسى المجلس الوطني للحريات، وتحديد إقامتهم بمدن محددة، وقطع خطوط الهاتف والاتصالات عنهم، والضغط عليهم بإضطهاد أقاربهم، واحتجازهم للتحقيق لفترات طويلة.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان إذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء هذه الملاحقات الامنية التى تشكل مخالفة صارخة للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان التى التزمت بها الحكومة التونسية ، فانها تناشد السلطات التونسية الكف عنها.

.....

ليبيا :
عبد الله الزبيدى..(١٧) عاماً من الاعتقال

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان شكوى بشأن استمرار السلطات الليبية فى إعتقال المواطن «عبد الله محمد مسعود الزبيدى» منذ العام ١٩٨٢ وحتى الآن، وذلك بسبب انتمائه للحزب الإسلامى المعارض .

وتضمنت الشكوى أن المذكور معتقل فى مكان مجهول،ولم يسمح له بالزيارة أو بالاتصال بذويه، وأن اعتقاله يستمر من دون محاكمة أو حتى توجيه اتهامات.

و المنظمة العربية لحقوق الإنسان اذ تعتبر الزبيدى من سجناء الرأى ، فانها تناشد السلطات الليبية الافراج الفورى عن «الزبيدى» طالما لم تثبت فى حقه اتهامات محدده.

.....

المملكة المتحدة/ العراق :

تقدم الطبيب العراقى حميد عبد الكريم رضا، المقيم فى مصر، بشكوى للمنظمة العربية لحقوق الانسان بسبب قيام المملكة المتحدة بتجميد أرصدته فى بنك ميدلاند بلندن، استناداً منها إلى قرارات الأمم المتحدة الصادرة ضد العراق.

وتفيد الشكوى أنه دأب طوال عامين على المطالبة بصرف ودائعه واغلاق حسابه المصرفى، وقدم مايدل على أن قرارات الأمم المتحدة لا تنطبق على حالته حيث أنه لا يقيم فى العراق ولا تربطه أية صلة بالحكومة العراقية ولايعمل لحسابها ،كما أنه ليس عضوا فى أى تنظيم سياسى.

والمنظمة العربية لحقوق الإنسان تطالب السلطات البريطانية بالنظر فى الشكوى فى ضوء ماقدمه الشاكى من أسانيد تدل على عدم انطباق القرارات الدولية الخاصة بمقاطعة العراق فى حالته، والعمل على رفع المعاناة عنه بسبب تجميد أرصدته فى المصرف البريطانى.

.....

الولايات المتحدة:
ترحيل مراطن سورى دون تمكينه من الحصول على أمواله

تلقت المنظمة شكوى من علاء الدين رستم بن كمال،السورى الجنسية، تفيد أنه كان يقيم فى الولايات المتحدة منذ عام ١٩٧٩ حتى عام ١٩٩٧، حيث كان له عمل ثابت وأموال وممتلكات، ورزق بطفلين، ولكنه فوجئ بصدور قرار إدارة الهجرة الأمريكية بترحيله وتم تنفيذ قرارالترحيل دون أن يحصل على حقه فى التظلم منه.

وقد حاول المواطن المذكور طوال العامين الماضيين العودة إلى الولايات المتحدة للقاء طفليه والحصول على أمواله وممتلكاته دون جدوى.

وتطالب المنظمة العربية لحقوق الإنسان السلطات الأمريكية المختصة بالنظر فى الشكوى ، وتمكين الشاكى من السفر إلى الولايات المتحدة لاتخاذ الإجراءات القانونية من أجل اللحاق بطفلية واستعادة أمواله وممتلكاته .

ألمانيا :
وفاة مواطن سودانى أثناء ترحيله بالقوة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد أن المواطن السودانى عامر محمد أحمد عجيب قد لقى حتفه يوم ٢٨مايو/آيار الماضى نتيجة لاستخدام شرطة الحدود الألمانية أساليب العنف والقسوة ضده أثناء ترحيله قسراً.

وقد قامت المنظمة بالكتابة إلى السيد سفير ألمانيا فى القاهرة، معربة عن أسفها الشديد لهذه الواقعة الأليمة للجوء السلطات الألمانية لترحيله بالقوة إلى بلاده وإستخدام شرطة الحدود القسوة والعنف مما أدى إلى وفاة المواطن السودانى.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان من السيد السفير ردا يعرب فيه عن بالغ الأسف للحادث، ويفيد أن تحقيقا يجرى للتعرف على ملابساته، مؤكدا أن ألمانيا من أكثر الدول قبولا للاجئين السياسيين.وقد طلبت المنظمة من السيد السفير موافاتها نتائج التحقيق الذى أشار إليه.

.....

تواصل انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلية الصارخة لحقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة.

ففى خلال شهر يونيو/حزيران الماضى واجهت قوات الاحتلال المسيرات الشعبية السلمية فى يوم ٤ يونيو بالرصاص الحى والمطاطى مما أدى إلى إصابة ٤١ مواطنا . وقد استشهد الشاب علاء يوسف آبو شرخ (٤١ عاما) من بلدة الظاهرية /الخليل برصاص جندى إسرائيلى. وفى ٢٣ يونيو استشهد الطفل آدم حسن الهليس (٢١عاما) نتيجة انفجار جسم مشبوه (وقد بلغ عدد الفلسطينيين الذين استشهدوا منذ عام ١٩٩٨ نتيجة لمخلفات الجيش الإسرائيلى ٣١ شهيدا).

كما أصيب كل من أيمن أمين وسائده

حميدان برصاص الجنود الإسرائيليين. وقام جنود إسرائيليون باختطاف المواطن رامى يوسف مشارقة من مخيم النوار/الخليل إلى منطقة نائية حيث انهالوا عليه بالضرب، وأصيب المواطن عمر أبو خضير من شفاط بنزيف حاد نتيجة اعتداء الجنود الإسرائيليين عليه لاعتراضه على هدم منزله، كما أصيب الطفل مجدى فارس حوشيه(١١عاما) من مدينة الخليل برصاص جنود الاحتلال. وأطلق هؤلاء الجنود النيران على المتظاهرين يوم ٢٢ يونيو /حزيران من بينهم النائب عزمى بشارة فأصابوا ثمانية منهم، وفى مدينة القدس،أصيب الشاب إياد بدر الزغير بإصابات بالغة خلال صدام مع أفراد الشرطة الإسرائيلية .

ومن ناحية أخرى، واصلت السلطات الإسرائيلية عمليات الاستيطان، حيث أعلنت فى أول يونيو عن إيداع مشروع لمصادرة مساحات شاسعة من أراضى قريتى الشيوخ وسعيد فى الخليل.من أجل توسيع مستوطنه أصغر، وفى ٥ يونيو أصدر الجيش الإسرائيلى قراراً بإعتبار ١٥٠٠ دونما فى أراضى بلدة الروم شمالى القدس أراضى دولة بهدف توسيع عدد من المستوطنات، وصادرت ٢٠٠ دونم من أراضى بلدة الولجة/ بيت لحم لتوسيع مستوطنة هارنحيلو، و١٥٠ دونما فى أراضى بنى نعيم/ الخليل، واستولى مستوطنو معاليه عاموس فى بيت لحم على ٣٠٠ دونم، وبلغت مساحة الأراضى المصادرة ٢١٥٠.

كما يجرى العمل لتوسيع مستوطنة معاليه أدونيم على حساب الفلسطينيين .وقد بلغ عدد المنازل التى هدمتها سلطات الاحتلال الإسرائيلى خلال شهر يونيو/حزيران الماضى سبعة منازل ، وعدد الأشجار التى اقتلعتها ٦٠ شجرة.

هذا، وقد قامت سلطات الاحتلال فى ٢٣ أغسطس/آب بتوزيع عدة إخطارات على الفلسطينيين بقرارها هدم العديد من المنازل الواقعة قرب مستوطنة نفيه دغاليم، الأمر الذى يهدد سبعين عائلة فلسطينية بالاقتلاع من أراضيها، وذلك فى الوقت التى تقوم فيه الجرافات الإسرائيلية بشق طريق استيطانى جديد بمحاذاة الطريق الواصل بين مستوطنات غوش قطيف شرقا وبدولح غربا وتتجلى السياسة التمييزية الصارخة التى تنتهجها إسرائيل فى الأحكام التى تصدر بتبرئة الإسرائيليين من تهم قتل الفلسطينيين والاعتداء عليهم، ومن ذلك قرار إحدى المحاكم فى ١٦ أغسطس/آب بتبرئة المستوطن ناخوم كورمان من جريمة قتل الطفل حلمى شوشة البالغ من العمر ١١ عاماً. وتقوم هذه المحاكم ، فى نفس الوقت، بمحاكمة أطفال فلسطينيين يبلغون من العمر ١٢ عاما.

.....

فلسطين:
تقرير عن أحوال المعتقلين السياسيين فى السجون الفلسطينية

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان تقريراً بشأن المعتقلين السياسيين فى سجون السلطة الفلسطينية يتضمن أعدادهم وأوضاعهم العامة ومعاملتهم فى السجون الفلسطينية .

ويفيد التقرير أن عدد هؤلاء المعتقلين قد بلغ ٢٢٣ معتقلاً موزعين على سجون جنيد وأريحا ورام الله وجنين والخليل، وغزة.ويعيش المعتقلون فى ظروف قاسية سواء بسبب سوء الأوضاع الصحية فى السجون أو سوء معاملة المعتقلين وتعذيبهم.

ويعانى عدد من هؤلاء السجناء من الأمراض الخطيرة ومن الإصابات التى نتجت عن تعذيبهم ومن هؤلاء الشيخ يوسف السركجى الذى يعيش بكلية واحدة منذ عودته من مرج الزهور، والدكتور إبراهيم المقادن الذى تعرض لعملية تعذيب شديدة أدت إلى تكسير قفصه الصدرى، وآخرون تعرضوا لوسائل تعذيب قاسية.

وخلال السنوات من ١٩٩٤ حتى ١٩٩٨، توفى ٢٠ مواطنا فلسطينيا فى سجون السلطة الوطنية من جراء التعذيب.وقد خاض المعتقلون نحو ٢٤ إضرابا عن تناول الطعام خلال الفترة من يناير ١٩٩٦ حتى مايو ١٩٩٩ .

كما قام أهالى المعتقلين بالاعتصام فى عدة مدن مطالبين بإطلاق سراحهم. وبالرغم من إصدار محكمة العدل العليا قرارات متعددة بالإفراج عن معتقلين لم يقدموا للمحاكمة مثل غسان عداسى من البيرة والدكتور عبد العزيز الزنتيسى من غزة ومحمود مصلح من البيرة، فإن السلطات لم تطلق سراحهم.

وتطالب المنظمة السلطات الفلسطينية بسرعة الإفراج عن المعتقلين السجناء الذين تعتقلهم بسبب انتماءاتهم السياسية، وخاصة الذين صدرت قرارات أو أحكام قضائية بالإفراج عنهم، أو تقديم من تثبت فى حقهم تهم محددة لمحاكمات عادلة بصفة عاجلة، مع إصدار تعليماتها المشددة لرجال الامن للكف عن اللجوء إلى وسائل التعذيب وإصلاح أوضاع السجون والمعتقلات بما يتفق مع ماتقضى به مواثيق حقوق الإنسان.

..وحملة اعتقالات جديدة لعناصر من منظمات معارضة

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان معلومات تفيد بأن أجهزة الأمن الفلسطينى قامت إثر حادث انفجار محل فى الخليل يوم ١٥ أغسطس/ آب بحملة اعتقالات ضد أعضاء من منظمة «حماس» ، ومن بين هؤلاء سمير عبد السلام خلف وأخوه باسم عبد السلام.

كما قامت أجهزة الأمن فى ٢٤ أغسطس/آب بإعتقال سامى نوفل عضو المكتب السياسى لحزب «الخلاص الإسلامى» وقامت بتعذيبه .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان تطالب السلطات الفلسطينية بسرعة الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين أو تقديمهم

بصفة عاجلة لمحاكمة عادلة فى حال ثبوت تهم محددة ضدهم، والكف عن استخدام وسائل التعذيب التى تلجأ إليها أجهزة الأمن فى السجون والمعتقلات والتى تشكل انتهاكا صارخا لمواثيق حقوق الإنسان الدولية.

.. وملاحقة واعتقال نشطاء الدفاع عن حقوق الإنسان

وتفيد المعلومات التى تلقتها المنظمة العربية بأن أجهزة الأمن الفلسطينية قامت فى ٥ أغسطس /آب باستدعاء وتوقيف الدكتور أياد السراج، حيث اخضعته للاستجواب ثم أفرجت عنه بكفالة مع منعه من مغادرة البلاد

كما أن هذه الأجهزة قامت فى ٩ أغسطس/آب الماضي بالقبض على سعيد الزين، وتفتيش منزله، وذلك دون توجيه أية اتهامات إليه . والمذكوران من الشخصيات المعروفة بنشاطها فى مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والديمقراطية.

وتطالب المنظمة السلطة الفلسطينية بإصدار تعليماتها المشددة إلى أجهزة الأمن للكف عن ملاحقة نشطاء حقوق الإنسان والديمقراطية ومراعاة الضمانات التى تكفلها المواثيق الدولية والقوانين فى الإجراءات التى تتخذها ضد المواطنين .

.. وتجاوزات أجهزة الأمن وانتهاكاتها لحقوق الإنسان وحرياته

كما تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان شكوى تتضمن أن أجهزة الأمن الفلسطينية قامت يوم ٦ يوليو/تموز باستخدام العنف الشديد لتفريق تجمع سلمى لأهالى المعتقلين فى سجن «جنيد» بنابلس احتجاجا على اعتداءاتها الشديدة على ابنائهم فى اليوم السابق. كما تفيد الشكوى أن إدارة السجن المذكور قامت بالاستعانة بالقوة ١٩ فرع نابلس بقيادة العقيد أبو سفيان بإستخدام العنف والقسوة الشديدين ضد السجناء، الأمر الذى أدى إلى إصابة الكثيرين وإغماء ذويهم بسبب إطلاق النار المكثف على أبنائهم أثناء زيارتهم.

كما تلقت المنظمة شكوى تفيد أن أجهزة الأمن لا تزال تقوم باحتجاز بعض المعتقلين بالرغم من قرارات محكمة العدل العليا بالإفراج عنهم.

وتطالب المنظمة السلطات الفلسطينية بإصدار أوامرها إلى أجهزة الأمن للكف عن هذه الممارسات والتجاوزات التى تمثل إنتهاكات صارخة لحقوق الإنسان وحرياته.

مصر :

مقتل أربعة من قيادة «الجماعة الاسلامية» والمنظمة تخشى من تجدد أعمال العنف

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ببالغ القلق « نبأ » قيام قوات الامن المصرية يوم ٧سبتمبر/ايلول الحالي بقتل أربعة من أعضاء الجناح العسكري لتنظيم « الجماعة الاسلامية » أثناء محاولة القبض عليهم في وكرهم بمنطقة العمرانية بمحافظة الجيزة . ومن بين القتلى القيادى البارز فزيد سالم كدوانى ، الذي تعتبره السلطات الامنية القائد الفعلي للجناح العسكرى للجماعة الاسلامية .

ويعتبر هذا الحادث ، أول مواجهة بين قوات الامن وعناصر الجماعة الاسلامية المسلحة بعد فترة من الهدوء النسبي التي سادت البلاد منذ مذبحة الدير البحري في نوفمبر/ تشرين الثاني ١٩٩٧ .

والجدير بالذكر أن « الجماعة الاسلامية » كانت قد أعلنت فى مارس/آذار الماضى وقف جميع العمليات العسكرية ، وذلك استجابة لمبادرة وقف العنف التي أطلقها القادة التاريخيون للجماعة فى يوليو/تموز ١٩٩٧ أثناء نظر قضية« التفجيرات الكبرى » ولم تقع أية أعمال عنف في البلاد منذ اصدار بيان الجماعة فى مارس الماضى . كما تجرى محاولات لتأسيس حزب سياسي جديد (حزب الشريعة) يسمح لاعضاء الجماعة الاسلامية بالعمل السياسي العلنى فى اطار أحكام الدستور والقانون بعد نبذهم للعنف والارهاب السياسى .

وقد اثار هذا الحادث ردود فعل غاضبة لدى بعض قيادات الجماعة الاسلامية ، وأعلن منتصر الزيات محامى الجماعة وصاحب مبادرة وقف العنف ادانته للحادث ، واعتبره « غير مبرر » لكون قيادات وأعضاء « الجماعة الاسلامية » التزمت بقرار وقف العنف . كما أعلن اعتزاله العمل السياسى ، وأبدى مخاوفه من ردود أفعال انتقامية .

والمنظمة العربية لحقوق الانسان اذ تعرب عن موقفها الثابت من ادانة جميع أشكال العنف أيا كان مصدره ، فانها تخشى ان يؤدى هذا الحادث الى تجدد اعمال العنف ، لذلك تدعو جميع الاطراف الى التزام ضبط النفس وعدم اللجوء الى أية اجراءات أو ردود أفعال من شأنها تكدير حالة الهدوء التى تعيشها البلاد فى الأونة الأخيرة .

.. وتدهور الحالة الصحية لأحد المعتقلين

كانت المنظمة العربية لحقوق الإنسان قد تلقت شكوى تفيد أن الحالة الصحية للمعتقل عاطف على فرغلى المودع بسجن أبى زعبل قد تدهورت للغاية حيث يعانى من الضعف والهزال الشديدين نتيجة لإصابته بالدرن الرئوى والبريتونى.

وقد كتبت المنظمة إلى وزارة الداخلية طالبة تقديم الرعاية الطبية اللازمة للمعتقل مع النظر فى الإفراج عنه بسبب حالته الصحية.

وقد تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان من السيد مساعد وزير الداخلية المصرية لقطاع السجون «كتابا» يتضمن أن المعتقل المذكور تحت العلاج النوعى للدرن، ويتم عرضه بصفة دورية منتظمة على إخصائى الصدر ويتلقى العلاج الضرورى ، وأن حالته مستقرة.

المساواة الآن .. «مساءلة الحكومات خلال جلسات مراجعة مؤتمر بكين بعد خمس سنوات»

أصدرت منظمة «المساواة الآن» التى تعنى بتعزيز حقوق المرأة فى العالم وكفالة مبدأ المساواة بينها وبين الرجل بدون تمييز بسبب الجنس، «تقريراً» حول أوضاع المرأة بعد خمس سنوات من مؤتمر بكين تحت عنوان«أقوال وأفعال: مساءلة الحكومات خلال جلسات مراجعة مؤتمر بكين بعد خمس سنوات».

يشير التقرير إلى انه بالرغم من أن الحكومات قد أعادت التأكيد والاعتراف بالحق الأساسي للمساواة فى المؤتمرات والمعاهدات والاعلانات والمنتديات العامة الأخرى التى شاركت فيها أكثر من مرة، فمازال التمييز ضد المرأة مستمراً بصورة فاحشة فى العديد من دول العالم.

فقد شارك ٦٠٠٠ عضوا من ١٨٩ دولة فى مؤتمر المرأة العالمي الرابع الذى عقد فى بكين فى سبتمبر/أيلول ١٩٩٥ حيث تبنى «اعلان بكين» الذين أكد على الالتزام «بتساوى النساء والرجال فى الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة»، كما التزموا بتطبيق منهاج العمل الذى اعتمده المؤتمر. وكان أحد الأهداف الاستراتيجية ذات الاولوية فى برنامج عمل بكين هو «ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون» والعمل على «إلغاء ما تبقى من قوانين تميز بين المرأة والرجل على أساس الجنس ، وإزالة جميع اشكال التحيز على أساس نوع الجنس فى إقامة العدل».

وسوف يجتمع ممثلو الدول خلال الجلسة الخاصة بالجمعية العامة للامم المتحدة فى يونيو/حزيران ٢٠٠٠ لمراجعة تنفيذ برنامج عمل بكين،وتعتبر «المساواة الآن» أن أدنى مستوى من الالتزام السياسي بمؤتمر بكين يتطلب من الحكومات المشاركة فى جلسات مراجعة برنامج عمل مؤتمر بكين إلغاء جميع القوانين السارية المفعول التى تميز وتحث على التمييز على أساس الجنس والواردة فى مضمون قوانين الأحوال الشخصية والقواين الاقتصادية وقوانين الزواج وقوانين العنف ضد المرأة.

ويتضمن التقرير أمثلة من بعض القوانين السارية المفعول التى تميز ضد المرأة علنا فى ٤٥ دولة فى العالم ، من بينها تسع دول عربية ، هى : الجزائر والسوان واليمن والكويت والمملكة السعودية ولبنان والأردن والمغرب وسوريا . وتتناقض هذه القوانين بشكل أساسى مع روح ونص برنامج العمل الخاص ببكين ، وميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

بالنسبة«الجزائر» يشير التقرير إلى أن قانون الأسرة لعام ١٩٨٤ يتضمن العديد من المواد الذى تتضمن بعض صور التمييز ضد المرأة. كما ينطوى قانون الاحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١ والمطبق فى «السودان» على بعض اوجه التمييز الواضح، وخاصة تلك النصوص المتعلقة بالولاية المفروضة على المرأة عند عقد الزواج. ونفس الأمر بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المطبق فى «اليمن».

وفى الكويت، رحب التقرير بالقرار الصادر من مجلس الوزراء الكويتى فى مايو/آيار ١٩٩٩ بمنح النساء لاول مرة حق الانتخاب والتصويت وخوض انتخابات مجلس الأمة الكويتى. ووفقا لهذا فسوف يتم عرض القرار على مجلس الأمة ، فإذا حاز ثلثي الأصوات يحق للنساء أن ينتخبن ويترشحن فى الانتخابات العامة المقبلة المزمع اجراؤها عام ٢٠٠٣ .

و ينتقد التقرير الفتوى الصادرة عن رئيس هيئة البحوث والافتاء فى «السعودية» عام ١٩٩٠ حول تحريم قيادة النساء للسيارات الخاصة لما يؤدى إليه ذلك من مفاسد، واعتبر التقرير هذه الفتوى صورة فاضحة من صور التمييز ضد المرأة القائم على اساس الجنس ، بما يشكل مخالفة جسيمة للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الانسان .

كما ينتقد التقرير نص المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات التى تعفى مرتكب جريمة الاغتصاب والاختطاف من العقوبة إذا تزوج من الضحية بموجب عقد زواج صحيح ، وهو ما ينطوى على صورة من عدم المساواة أمام القانون .

كما يستعرض التقرير جرائم القتل من أجل الشرف فى كل من الأردن والمغرب وسوريا باعتبارها صورة من صور ممارسة العنف الذى يمارس ضد المرأة بسبب الجنس .

وينتهى التقرير بعدة توصيات خاصة بضرورة إحترام الحكومات للحقوق والحريات الخاصة بالمرأة والعمل من الغاء كافة القوانين والتشريعات التى تنطوى عما تميز بسبب الجنس ، وإتخاذ كافة التدابير العملية اللازمة لانهاء كافة صور عدم المساواة بين الرجال والنساء فى الواقع العملى .

التقرير السنوى عن أوضاع العدالة فى المنطقة العربية

صدر عن المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة التقرير السنوي الأول عن أوضاع العدالة فى المنطقة العربية خلال العام ١٩٩٨ ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية تعالج الموضوعات التالية:

-يتناول القسم الأول المرجعية الفكرية التى اعتمد عليها التقرير، وتتمثل فى نصوص المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأحكام الدساتير العربية التى تكفل ضمانات واستقلال القضاء والمحاماة وحصول المتهمين على ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة.

وفى تقدير مدى موائمة الدساتير العربية لأحكام الشرعة الدولية، لاحظ التقرير أن

الدساتير العربية فى معظمها قد حرصت على كفالة مبدأ إستقلال القضاء والمحاماة فى صلب نصوصها ، بيد أن السلطة التشريعية (مدفوعة بضغط السلطة التنفيذية) تمتلك عدة أساليب تستطيع بواسطتها التدخل فى شئون العدالة ،كما هو الحال فى مصر والكويت وسوريا والسودان والأردن والبحرين واليمن ولبنان.

كما أن الدساتير العربية لا تتضمن العناصر الضرورية لكفالة حقوق وضمانات المتهم الذى يواجه المحاكمة، فلا يوجد نص صريح يضمن حق المواطن فى الحصول على محاكمة «عادلة» إلا فى دستور الامارات العربية المتحدة(م٢٨) ودستور قطر (م١١) . والقاعدة فى الدساتير العربية انه لا توجد ضمانات دستورية محددة تضمن للأفراد المتهمين حق المثول أمام محاكم«مختصة،مستقلة،وحيادية» . ويشير التقرير إلى انه رغم النص فى جميع هذه الدساتير على ضمانات مبدأ إستقلال القضاء إلا انها صيغت بعبارات عامة.

وينتقد التقرير بوجه خاص الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، التى وقعها وزراء الداخلية العرب فى أبريل/نيسان ١٩٩٨ لإهدارها مبدأ «افتراض البراءة» وحقوق الدفاع .

ويعرض القسم الثانى لأوضاع العدالة فى سبعة بلدان عربية خلال العام ١٩٩٨ ، فيشير إلى أن «الأردن» تعتبر حالة فريدة للإنتهاكات التى تستند الى نصوص الدستور والقوانين الوطنية، حيث لا يوجد نص صريح فى الدستور او القوانين الجزائية والاجرائية يعتبر المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قضائى بات.

بالاضافة إلى أن قانون الاحوال الجزائية تضمن عدة انتهاكات تخل بحقوق الدفاع واستقلال المحاماة، ومن ذلك منع اتصال المحامى بموكله أمام الضبطية العدلية(م٦٥) ومنع حضوره مواجهة المتهم بالشهود أمام النيابة(م٢٢١)أو مناقشتهم أمام المحكمة (٢٢١) أو جلب الشهود على نفقة المتهم(٢٣٢) . و نصت المادة(١٥٩) على جواز قبول اعتراف المتهم أمام الضبط العدلي عند تقديم النيابة ما يثبت طواعية الاعتراف، ولكن فى الواقع العملى لاتقدم النيابة ما يثبت نفى الاكراه أو التعذيب. ونقل عبء اثبات ذلك على المتهم..

كما تناول التقرير بعض مظاهر الانتهاكات التى تعرض لها القضاء خلال العام ١٩٩٨ ، ومنها احالة رئيس السلطة القضائية للتعاقد لإصداره قرارات وأحكام فى غير صالح الحكومة، واستخدام سلاح الانتداب لارهاب القضاء ، والتدخل فى سير بعض القضايا لضمان صدور أحكام لصالح المتهمين.

وفى «البحرين» لجأت السلطة التنفيذية إلى حل جمعية المحامين، كما منعت المحامين من الاتصال بموكليهم المتهمين فى قضايا سياسية. وكذلك دأبت على تفتيش مكاتب المحامين ومصادرة بعض ملفات القضايا. وأشار التقرير الى أن استمرار العمل بمرسوم قانون أمن الدولة لسنة ١٩٧٤ يشكل اهداراً جسيماً لضمانات وحقوق الدفاع وانتهاكاً صارخاً لحق المتهمين فى المثول أمام قاضيهم الطبيعى. حيث يتيح للسلطة التنفيذية الاعتقال الادارى للمواطنين دون توجيه أية تهمة لمدة تصل الى ثلاث سنوات، كما يتيح تشكيل محكمة أمن دولة ذات نظام خاص ومغلق وفى اطار من السرية وهو ما يعتبر صورة من القضاء الاستثنائى المحظور دوليا .

وتمثلت أبرز الانتهاكات التى تعرض لها المحامون فى «تونس» خلال العام ١٩٩٨ فى إحالة عدد من المحامين للمحاكمة لأسباب تتصل بآرائهم السياسية وأداء واجبهم المهنى (خميس قسيلة، راضية نصراوى وآخرين). ومنع العديد من النشطاء من السفر بدون مبرر قانونى(محمد الرافض،جمال بيده، محسن الربيع،نجاة اليعقوبى،أنور القوحري وآخرين) .

كما يعرض التقرير العديد من صور الانتهاكات التى شهدتها «السودان» خلال العام ١٩٩٨ والتى تهدد استقلال القضاء والمحاماة ومن بينها :اغلاق نقابة المحامين إداريا ، واعتقال بعض المحامين ومحاكمتهم لاسباب تتعلق بدورهم النقابى (المحامى غازي سليمان) وسلب الاختصاص من القضاء الطبيعى وتشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المتهمين المدنيين.

وكذلك يشير التقرير الى ان استقلال القضاء والمحاماة فى فلسطين يقع بين شقى الرحى المتمثل فى الاحتلال الاسرائيلى من جهة، وممارسات السلطة الوطنية الفلسطينية فى مناطق الحكم الذاتى من جهة أخرى.

وكذلك يستعرض التقرير الانتهاكات التى يتعرض لها المحامون فى مصر، والتى تتمثل فى إساءة معاملة البعض منهم اثناء حضورهم التحقيقات مع موكليهم داخل أقسام الشرطة أو فى النيابات العامة .كما يستعرض أوضاع المحامين المعتقلين من أعضاء الجماعات الاسلامية المتطرفة أو المشتبه فى تعاطفهم معها ، ويشير فى هذا الاطار الى حرمانهم المتواصل من الاتصال باسرهم ، والتمتع بالرعاية الصحية الأمر الذى أدى الى اصابة العديد منهم بأمراض خطيرة . وكذلك يدين استمرار ظاهرة إحالة المدنين الى المحاكم العسكرية ، خاصة مع إفراط تلك المحاكم فى اصداز احكام الاعدام دون كفالة حق الدفاع للمتهمين . كما يحمل التقرير الحكومة المسئولية عن ازمة نقابة المحامين ، وذلك بتدخلها بشكل مباشر فى أزمة النقابة لاستمرار فرض الحراسة القضائية عليها.

ويورد القسم الثالث توصيات المركز من أجل تحقيق العدالة فى المنطقة العربية وأهمها:- أن تتبنى كافة الدساتير العربية المعايير الدولية لاستقلال القضاء والمحاماة، وإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى ، واطلاق حرية المحامين واستقلالهم فى تنظيم شئون المهنة.

الجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان تعقد اجتماعها الدورى..

عقدت الهيئة الإدارية للجمعية اللبنانية لحقوق الإنسان اجتماعها الدورى برئاسة المحامي إبراهيم العبد الله، تدارست فيه حالة حقوق الإنسان فى لبنان، كما ناقشت ظروف وملابسات التحقيقات والاحالات والاجراءات والتوقيفات لبعض المسئولين السابقين، وخلصت إلى النتائج التالية:

أولا:- ان الجمعية تستند فى معالجة الأمور والقضايا على معايير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث أنها تتطالب بإستمرار بضرورة موائمة القوانين اللبنانية مع قواعد الشرعة الدولية والعمل على تطبيقها .

ثانيا:- أن الجمعية اللبنانية مع توجهات العهد المعلنة التى تصب فى خانة حقوق الإنسان ومقاومة العدوان الإسرائيلى وترسيخ الوحدة الوطنية وتدعيم حكم القانون. كما انها مع محاسبة ومعاقبة كل مرتشى أو معتدى على المال العام أو على حق من حقوق الوطن والمواطنين ومحاكمتهم أمام القضاء.

ثالثا:- إلا أن الجمعية تنتقد العديد من الممارسات والوقائع التى تتناقض مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية التى التزمت بها الحكومة اللبنانية ، ولا سيما أثناء التحقيقات الأولية ، وتطالب بوضع حد للإنتهاكات الجسيمة التى يتعرض لها المواطنين تحت حجج ومبررات لا تنسجم مع روح الدستور ونصوص الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، وذلك من خلال:-

(أ) إعادة النظر فى نصوص التشريع اللبنانى - تحديثاً وتعديلا- بحيث تصبح القوانين اللبنانية متوائمة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

(ب) إعادة النظر فى الأعراف والتشريعات التى تنظم عمل الضابطة العدلية ، وتفعيل إشراف القضاء على أعمالها ، والامتناع عن استخدام وسائل الضغط والاكراه للحصول على الاعترافات من المتهمين والسماح بحضور المحامين أثناء التحقيق الأولى الذى تحول إلى نوع من الاستجواب .

(ج) إعتبار التوقيف المؤقت والاحتياطى أمراً استثنائياً لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة وبشروط محددة نص عليها القانون وتحديد مدة قصوى له لا يجوز تجديدها الا بقرار مسبب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، و تحسين أوضاع السجون اللبنانية بحيث تصبح متوافقة مع الحد الأدنى المعترف به دوليا.

ندوة حول .. القضايا العامة للمرأة فى المناصب القيادية

بدعوة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائى ومنظمة الأمم المتحدة للأطفال وجماعة تنمية الديمقراطية فى مصر، عقدت يوم ٢١ يوليو/تموز ١٩٩٩ ندوة حول «القضايا العامة للمرأة فى المناصب القيادية». وقد خصصت الندوة لمناقشة الدراسة الاستطلاعية التى أعدتها جماعة التنمية الديمقراطية ،ونشرتها تحت عنوان «قيادات المرأة العاملة.. الأوضاع الراهنة وآفاق المستقبل»..

وقد أجريت هذه الدراسة على عينة عشوائية شملت ٥٠٠ من قيادات المرأة العاملة فى مجموعة واسعة ومتنوعة من المهن والوظائف التى تعمل بها المرأة فى ثلاث مدن، هى:- القاهرة والمنصورة وسوهاج .

كما قدمت خلال الندوة خمس أوراق عمل رئيسية ، بواسطة كلا من د. فاطمة خفاجى حول « عرض عام لوضع المرأة فى المناصب القيادية » ، ود. محمد شومان حول « عرض لملخص الدراسة الاستطلاعية عن قيادات المرأة العاملة »، ود.شرين أبو النجا بعنوان « قضايا قيادات المرأة المهنية وقضايا الحركة النسائية فى مصر »، ود.عادل أبو زهرة قدم ورقة بعنوان « الجذور الثقافية والتاريخية للتمييز ضد النساء »، و أخيرا قدم د. يمنى الشريدى ورقة بعنوان «قيادات المرأة فى قطاع الأعمال الخاص»

آليات جديدة لمساعدة ضحايا انتهاكات حقوق الانسان

في اطار مساعيها من أجل حماية وتعزيز حقوق الانسان فى العالم ، انشأت المفوضية السامية لحقوق الانسان «خطا ساخنا » يعمل عل خط فاكسيملى ٢٤ ساعة ليساعد مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان فى« جنيف » فى امكانية الرصد والاستجابة بشكل سريع للحالات الطارئة لحقوق الانسان ، وسيكون هذا الخط متاحا لضحايا انتهاكات حقوق الانسان واقربائهم وللمنظمات غير الحكومية. ورقم الفاكس هو (٩١٧٠٠٩٢-٢٢-٤١)

وكذلك يسعى مركز الامم المتحدة لحقوق الانسان فى جنيف الى انشاء « قاعدة بيانات لحقوق الانسان » لتحسين تدفق المعلومات من والى المقززين الخاصين فى أى مكان .

الغاء حكم الحراسة على المنظمة المصرية .. (بقية المنشورص ٢٠)

أمناء المنظمة ورئيس تحرير الجريدة الأسبوعية ليكونوا «حراساً» على المنظمة. وقد تداولت الدعوى على مدار عدة جلسات قدم خلالها ممثلوا المنظمة ومحاموها المستندات الدالة على ميزانيتها المعلنة والمقرة من مجلس أمنائها ومعتمدة من الجمعية العمومية والمنشورة ، وكذلك التقارير التى تصدرها، ومن بينها تقريرها حول أحداث قرية «الكشح» والتحقيقات الخاصة بالمحضر رقم ٩٨/٩٤٥ حصر أمن الدولة والتى جرت مع أمين عام المنظمة. وفى جلسة ١٩٩٩/٧/١٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

اللجنة الفرعية والعراق.. (بقية المنشور ص ٢٠)

كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء المعلومات الموثقة الواردة من المؤسسات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية الدولية ومن وفد برلمانى فرنسى

قام بزيارة استطلاعية للعراق بأن مستوى معيشة السكان تدهور بشدة، وبأن سوء التغذية مازال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية ويؤدى بصورة متوطنة إلى اصابة صغار الأطفال بتأخر خطير للنمو ، وبأن الحالة الصحية المفجعة تؤدى بحياة ٦٠٠٠ طفل فى الشهر مم تقل أعمارهم عن خمس سنوات، وأن جميع الأنشطة الاقتصادية تعانى من تدمير الهياكل الأنسانية فى مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة مما يضر ضرراً جسيماً بظروف المعيشة اليومية للسكان.

وأكدت اللجنة أن الحظر يعتبر سبب التردى الخطير للهياكل الأساسية المدرسية والتعليمية والمختبرات، وبأن البطاقة ونقص التدريب وعدم الانفتاح وانعدام الافاق أمور سيكون لها أثر فى جيل بأكمله مستقبلاً.

كما اعتبرت اللجنة أن أى حظر تكون نتيجة الحكم على شعب برئ بالجوع والمرض والجهل بل والموت يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقة فى الحياة وللقانون الدولي.

وفى النهاية وجهت اللجنة الفرعية نداء الى المجتمع الدولي، وبالخصوص الى مجلس ؟، لكى يرفع تدابير الحظر التى تؤثر فى الحالة الإنسانية للعراقيين، ومناشدة المجتمع الدولى وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، العمل على تخفيف معاناة العراقيين ، وذلك بتسهيل امدادهم بالاغذية والأدوية وكافة احتياجاتهم الأساسية.

كما اعتمدت اللجنة الفرعية بدون تصويت (القرار L.39) الذى يطلب من السيد مارك بوسويت أن يعد ورقة عمل بشأن مالجزاءات الاقتصادية من أثار حارة لحقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة فى دورتها ٥٢ فى إطار البند الفرعى من جدول الأعمال المعنوية «آثار الانشطة الرنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان»

التقرير السنوى للمنظمة العربية..
(بقية المنشور ص ٢٠)

من انعقاده، بزعم إتاحة فرصة لعملية سلام لم تتحقق خلال عقود.

كذلك استمر سقوط آلاف الضحايا الأبرياء، معظمهم من الأطفال والنساء والشيوخ من جراء العقوبات المفروضة على العراق، وتدهور الأوضاع الصحية والتعليمية، وضاعف من الكارثة الاعتداءات العسكرية التى تعرضت لها البلاد فى شهر ديسمبر/كانون أول ١٩٩٨ والتى أسفرت عن مزيد من الضحايا من المدنيين ،وتدمير المزيد من المرافق الأساسية فى البلاد، والإعلان عن استعدادات دولية لإسقاط النظام.فى الوقت الذى تزايدت فيه الإجراءات القمعية التى يمارسها النظام تجاه مواطنيه.

كذلك استمر غياب الإدارة السياسية لدى الزعماء الصوماليين حاذلا دون تنفيذ اتفاق السلام الموقع في القاهرة فى بداية العام ١٩٩٨ ، فاستمر الاقتتال الأهلي وسقوط المزيد من الضحايا من المدنيين، وتقسيم البلاد واقعيا وإعلان المزيد من الدويلات التى لايسعرف بها أحد. كما استمر تعثر الجهود السياسية لإيجاد تسوية لمشكلة جنوب السودان، واستمرت إراقة الدماء على نطاق واسع، وانغمست كافة أطراف النزاع في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الاساسية ، وبالمثل استمر سقوط العديد من ضحايا الإرهاب والعنف فى الجزائر.

أما خارج مناطق الأزمات المزمنة، فقد شهدت البلدان العربية انتهاكات مؤسفة للعديد من الحقوق الأساسية ،كان من أبرزها سقوط العديد من الضحايا من القتلى أو الجرحى واعتقال العديد من الأشخاص خلال قمع الحركات الاحتجاجية فى العراق والسودان والأردن واليمن.

كما استمرت الشكوى من التعذيب على نطاق واسع وسوء معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين ، وتوفى محتجزين فى مصر والسودان وتونس والجزائر والعراق واليمن والسعودية والبحرين وفلسطين بشبهة التعذيب. ولم يجر فى معظم الحالات تحقيقات جادة لاجلاء الحقيقة أو معاقبة الجناة. كما ظل الآلاف مجهولو المصير فى الجزائر والعراق ولبنان ، وعشرات فى مصر والسودان وليبيا ، وأخفقت الإيضاحات التى قدمتها الحكومة الجزائرية فى تقديم إجابات مقبولة بشأن مصير عدد كبير من هؤلاء المختفين .

وكذلك ، استمر العديد من أوجه القصور في نظام العدالة العربي، واخفاق العديد من المحاكمات عن بلوغ المعايير الدولية للعدالة والانصاف : باستمرار احالة المدنيين للقضاء العسكري، واشكال المحاكم الاستثنائية من المحاكم الخاصة إلى محاكم الطوارئ إلى محاكم أمن الدولة.

وتعرضت الحريات العامة فى البلدان العربية لضربات موجعة ، بتشريعات مثل قانون المطبوعات والنشر فى الأردن أو فى الممارسات بحبس صحفيين أو الاعتداء عليهم، كما استمر تقييد حرية الحق فى التنظيم فى معظم البلدان العربية.

كما تعرضت منظمات حقوق الإنسان خلال العام ١٩٩٨ لحملة انتقادات منظمة، وجرى اعتقال نشطاء على صلة بأداء واجباتهم المهنية، وتعرضت منظمات راسخة مثل المنظمة المصرية. ، والرابطة التونسية لحقوق الانسان لهجمات عنيفة، وجرى حظر عدد كبير من الاجتماعات والانشطة المعنية بحقوق الإنسان فى البلدان التى تسمح بمثل هذه الأنشطة.

إن المنظمة العربية لحقوق الانسان وهي تصدر آخر تقرير لها فى القرن العشرين، لتتطلع إلى أن يرافق طى هذا القرن، طي سجل الانتهاكات فى البلدان العربية، وأن تتحول البادرات الايجابية التي رصدها التقرير إلى اتجاه عام يعزز احترام حقوق الرنسان والحريات الأساسية.

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

إعلان التقرير السنوي للمنظمة العربية لحقوق الإنسان

أعلنت المنظمة العربية لحقوق الإنسان يوم ٩٩/٧/٢٨ تقريرها السنوي، ويرصد التقرير حالة حقوق الإنسان فى البلدان العربية خلال العام ١٩٩٨، وأهم المؤشرات المتعلقة بهذه الحالة خلال النصف الأول من العام ١٩٩٩.

ويسجل التقرير، الذي يُعنى بالتطورات الإيجابية بقدر اهتمامه برصد الانتهاكات،عدة مؤشرات إيجابية، أهمها انحسار أعمال العنف والإرهاب فى مصر عند أدنى مستوياتها منذ بدء أعمال العنف فى العام ١٩٩٢، وظهور مؤشرات إيجابية فى التعامل مع ظاهرة الإرهاب والعنف فى الجزائر تعززت مؤخرا بصدور قانون «الوئام المدني»، وإطلاق سراح بضعة آلاف من المعتقلين والسجناء السياسيين فى مصر وسوريا والبحرين والجزائر، وإحراز تقدم ملموس نحو تصفية ظاهرة الاختفاء القسري فى المغرب، واستئناف إجراء الانتخابات البلدية فى لبنان بعد توقفها لأكثر من ٣٥ عاما، واجراء انتخابات بلدية في قطر لأول مرة، وإزالة العوائق القانونية أمام مشاركة المرأة في الانتخابات النيابية فى الكويت.

لكن من ناحية أخري يسجل التقرير العديد من الانتهاكات الجسيمة إذ استمرت بؤر الأزمات الحادة تعاني من أشد أنواع الانتهاكات حيث استمر تغييب الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني، وتغيير المعالم الجغرافية والديمغرافية للأراضى المحتلة، وذلك بالمخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وعجزت أطراف اتفاقية جنيف عن الاستجابة لمتطلبات قرار الجمعية العامة للامم المتحدة الذي اتخذته فى دورتها الاستثنائية بشأن تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانفض اجتماع جنيف ، بعد خمسة عشرة دقيقة.. (البقية ص١٩)

اللجنة الفرعية تناقش حالة حقوق الانسان فى العراق

اختتمت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أعمال الدورة ٥١ يوم ٢٧ أغسطس/أب الماضى بإصدار عدد من القرارات من بينها القرارين الخاصين بحالة حقوق الإنسان فى العراق (القرار رقم L31) وبما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (القرار L.39).

وفى القرار L31 الخاص بحالة حقوق الإنسان فى العراق، زكدت اللجنة من جديد على زن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألا تضر السكان المدنيين الأبرياء بأى حال من الأحوال، وينبغى لأسباب إنسانية واضحة أن ترفع حتى وان لم يكن قد تم بعد تحقيق الاهداف المنشودة منها. (البقية ص١٨)

رفض دعوى الحراسة القضائية على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

أصدرت محكمة «عابدين» للأمور المستعجلة ، يوم ١٨ يوليو/تموز ١٩٩٩، حكماً بعدم اختصاصها بنظر دعوى فرض الحراسة على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان التى رفعها أحد المحامين أمام المحكمة المذكورة فى مطلع ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٨ لفرض الحراسة على المنظمة وأموالها.

وكان رافع الدعوى قد أقام دعوى الحراسة في أعقاب الحملة التى شنت على المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، اثر إصدار تقريرها حول وقائع تعذيب مواطنين فى قرية «الكشح» بصعيد مصر، واتهامها بتلقى شيك من السفارة البريطانية مقابل إصدار هذا التقرير. وقد استند فى دعواه على حملة التشوية التى شنتها إحدى الجرائد الأسبوعية ضد المنظمة المصرية. وقد اختار رافع الدعوى نفسه وعدداً أخر من أعضاء مجلس

(البقية ص١٨)

المنظمة العربية لحقوق الانسان

تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الاقتصادى والاجتماعى بالامم المتحدة

رئيس المنظمة: أ. جاسم القطامى
الأمين العام: أ. محمد فائق

المقر الرئيسى: ٩١ شارع الميرغنى ــ مصر الجديدة، القاهرة ١١٣٤١ جمهورية مصر العربية
ت: ٤١٨١٣٩٦ ــ ٤١٨٨٣٧٨
تليفاكس: ٤١٨٥٣٤٦
بريد الكترونى:
AOHR @ Link Com.Eg.
صفحة الانترنت:
http: //www. LINK. COM.eg/ Member/AOHR

الاشتراكات السنوية للعضوية:
الكويت ١٥ دينار
الأردن ١٠ دينار
مصر ٣٠ جنيه
المغرب ١٠٠ درهم
تونس ١٠ دينار
بقية الأقطار ٣٠ دولار أمريكى

تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات باسم المنظمة العربية إلى البنك العربى المحدود – جنيف
Arab Bank Ltd. Switzerland
Account 201738
أو البنك الوطنى المصرى – فرع ثروت حساب جارى
Alwatany Bank of Egypt/ – ٥٨١٨٣٥
Sarwat, Account 581835